



Distr.
GENERAL

A/CN.9/389
18 January 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والعشرون

نيويورك ، ٣١ أيار/مايو - ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤

تقرير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي
الدولي الجديد عن أعمال دورته السادسة عشرة
(فيينا ، ٦ - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)

المحتويات

الفقرات الصفحة

٥	٨ - ١	 مقدمة
٦	٩	 أولاً - المداولات والقرارات
٧	٧٨ - ١٠	 ثانياً - النظر في مشاريع أحكام قانونية نموذجية بشأن اشتراء الخدمات
٧	١٧ - ١٠	 ألف - ملاحظات عامة
٩	١٨	 باء - العنوان
٩	١٩	 جيم - الديباجة
٩	٥٢ - ٢٠	 الفصل الأول - أحكام عامة
٩	٢١ - ٢٠	 المادة ١ - نطاق التطبيق
١٠	٢٦ - ٢٢	 المادة ٢ - التعاريف

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

		المادة ٣ - الالتزامات الدولية لهذه الدولة ذات
		المصلحة بالاشتراء (والاتفاقيات بين
١١	٢٧	الحكومات داخل (هذه الدولة)
١١	٢٧	المادة ٤ - لوائح الاشتراء
		المادة ٥ - وضع النصوص القانونية في متناول
١١	٢٧	الجمهور
١١	٢٨ - ٢٩	المادة ٦ - أهلية الموردين أو المقاولين
١٢	٣٠	المادة ٧ - إجراءات التأهيل
١٢	٣٠	المادة ٨ - اشتراك الموردين أو المقاولين
١٢	٣١	المادة ٩ - شكل المراسلات
		المادة ١٠ - القواعد المتعلقة بالأدلة المستندية
١٢	٣٢	المقدمة من الموردين أو المقاولين ...
١٢	٣٣	المادة ١١ - سجل إجراءات الاشتراء
		المادة ١٢ - الاعلان العام عن قرارات ارساء عقود
١٢	٣٤	الاشتراء
		المادة ١٣ - الاغراءات التي تقدم من الموردين أو
١٢	٣٤	المقاولين
		المادة ١٤ - القواعد المتعلقة بوصف السلع أو
١٣	٣٥	الانشاءات
١٣	٣٦	المادة ١٥ - اللغة
١٣	٣٧ - ٥٢	الفصل الثاني - أساليب الاشتراء وشروط استخدامها
١٣	٣٧ - ٤٥	المادة ١٦ - أساليب الاشتراء
		المادة ١٧ - شروط استخدام المناقصة على مرحلتين أو
١٥	٤٦ - ٤٧	طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة
١٦	٤٨ - ٤٩	المادة ١٨ - شروط استخدام المناقصة المحدودة
١٦	٥٠	المادة ١٩ - شروط استخدام طلب عروض الأسعار
١٦	٥١ - ٥٢	المادة ٢٠ - شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد ..
١٧	٥٣ - ٦٢	الفصل الثالث - إجراءات المناقصة
١٧	٥٣	المادة ٢١ - المناقصة المحلية

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

١٧	٥٤	المادة ٢٢ - اجراءات التماس العطاءات أو طلبات التأهيل
١٧	٥٥	المادة ٢٣ - محتويات الدعوة الى تقديم العطاءات وطلبات التأهيل
١٧	٥٦	المادة ٢٤ - توفير وثائق التماس العطاءات
١٧	٥٧	المادة ٢٥ - محتويات وثائق التماس العطاءات
١٨	٥٨	المادة ٢٦ - الايضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات
١٨	٥٨	المادة ٢٧ - لغة العطاءات
١٨	٥٨	المادة ٢٨ - تقديم العطاءات
١٨	٥٨	المادة ٢٩ - مدة سريان مفعول العطاءات : تعديل العطاءات وسحبها
١٨	٥٨	المادة ٣٠ - ضمانات العطاءات
١٨	٥٨	المادة ٣١ - فتح العطاءات
١٨	٥٩	المادة ٣٢ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها
١٨	٦٠	المادة ٣٣ - رفض جميع العطاءات
١٨	٦١	المادة ٣٤ - حظر المفاوضات مع الموردين أو المقاولين
١٨	٦٢	المادة ٣٥ - قبول العطاء ونفاذ عقد الاشتراء
١٩	٦٣ - ٧٧	الفصل الرابع - الاجراءات الخاصة بأساليب اشتراء غير غير المناقمة
١٩	٦٣	المادة ٣٦ - المناقمة على مرحلتين
١٩	٦٤	المادة ٣٧ - المناقمة المحدودة
١٩	٦٥ - ٧٤	المادة ٣٨ - طلب تقديم الاقتراحات
٢٢	٧٥	المادة ٣٩ - الممارسة
٢٢	٧٦	المادة ٤٠ - طلب عروض الأسعار
٢٣	٧٧	المادة ٤١ - الاشتراء من مصدر واحد
٢٣	٧٨	الفصل الخامس - اعادة النظر
٢٣	٧٩ - ١٤٣	ثالثا - مواصلة النظر في مختلف أحكام القانون النموذجي

المحتويات (تابع)

الفقرات المفحة

٢٣	٧٩	 الديباجة
٢٣	٨٠	 المادة ١
٢٣	٨١ - ٨٣	 المادة ٢
٢٤	٨٤ - ٨٩	 المادة ٦
٢٥	٩٠	 المادة ٧
٢٥	٩١	 المادة ٨
٢٦	٩٢	 المادة ١١
٢٦	٩٣	 المادة ١٤
٢٦	٩٤ - ٩٩	 المادة ١٦
٢٨	١٠٠	 المادة ١٧
٢٩	١٠١-١٠٤	 المادة ٢٠
٢٩	١٠٥-١٠٩	 المادة ٢٣
٣٠	١١٠-١١٣	 المادة ٢٥
٣١	١١٤-١١٥	 المادة ٢٨
٣٢	١١٦	 المادة ٣١
٣٢	١١٧	 المادة ٣٢
٣٢	١١٨	 المادة ٤٠
٣٢	١١٩	 المادة ٤٢
٣٣	١٢٠	 المادة ٤٦
٣٣	١٢١-١٤٣	 مادة جديدة بشأن الاجراءات الخاصة لاشتراء الخدمات .
٤٣	١٤٤-١٥١	 رابعا - مسائل أخرى
٤٤	١٥٢-١٥٣	 خامسا - الاعمال المقبلة

مقدمة

١ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة أن تضطلع بعمل في مجال الاشتراء كأمر ذي أولوية . وعهدت بهذا العمل الى الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد . واستهل الفريق عمله بشأن هذا الموضوع في دورته العاشرة ، المعقودة من ١٧ الى ٢٥ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٨ ، بالنظر في دراسة حول الاشتراء أعدتها الامانة (A/CN.9/WG.V/WP.22) . وخص الفريق دوراته من الحادية عشرة الى الخامسة عشرة لاعداد القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات (ترد تقارير هذه الدورات في الوثائق A/CN.9/331 و 343 و 356 و 359 و 371) . وقرر الفريق العامل أن من الافضل الانتهاء أولا من صوغ الاحكام الخاصة باشتراء السلع والانشاءات قبل وضع احكام كهذه بشأن اشتراء الخدمات (A/CN.9/315 ، الفقرة ٢٥) . وكان من الاسباب الرئيسية لهذا القرار أن بعض جوانب اشتراء الخدمات تحكمها اعتبارات مختلفة عن الاعتبارات التي تحكم اشتراء السلع والانشاءات . وقد اعتمدت اللجنة قانون الاونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات في دورتها السادسة والعشرين (فيينا ، ٥ - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣) .

٢ - وفي تلك الدورة السادسة والعشرين ، وبناء على مذكرة أعدتها الامانة عن الاعمال المقبلة الممكنة بشأن اشتراء الخدمات (A/CN.9/378/Add.1) ، وافقت اللجنة على الاضطلاع بعمل في هذا المجال ، وعهدت الى الفريق العامل بمهمة اعداد مشاريع احكام تشريعية نموذجية بشأن اشتراء الخدمات . واتفقت الآراء في اللجنة على أنه ينبغي للفريق العامل أن ينتهي من عمله بشأن مشاريع الاحكام النموذجية الخاصة باشتراء الخدمات في وقت مناسب بحيث يتسنى للجنة أن تنظر فيها أثناء دورتها السابعة والعشرين .

٣ - وعقد الفريق العامل ، الذي كان مؤلفا من جميع الدول الاعضاء في اللجنة ، دورته السادسة عشرة في فيينا من ٦ الى ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ . وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الاعضاء في الفريق العامل : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بولندا ، تايلند ، السودان ، الصين ، فرنسا ، كندا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

٤ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية : أرمينيا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، اندونيسيا ، البرازيل ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تركيا ، جمهورية كوريا ، سويسرا ، قطر ، كرواتيا ، كولومبيا .

٥ - وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية :

(١) منظمات الأمم المتحدة : البنك الدولي

(ب) المنظمات الدولية - الحكومية : اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ، وكالة الفضاء الأوروبية

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية : الرابطة الدولية للمحامين .

٦ - وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين :

الرئيس : السيد دافيد موران بوفيو (اسبانيا)

المقرر : عبد الحميد فريدي ايراغي (جمهورية ايران الاسلامية)

٧ - وعرضت على الفريق العامل الوثائق التالية :

(١) جدول الاعمال المؤقت (A/CN.9/WG.V/WP.37)

(ب) اشتراء الخدمات : مذكرة من الامانة (A/CN.9/378/Add.1)

(ج) الاشتراء : احكام قانونية نموذجية عن اشتراء الخدمات : مذكرة من الامانة (A/CN.9/WG.V/WP.38)

(د) قانون الاونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات (تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والاربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/48/17) ، المرفق) .

٨ - واعتمد الفريق العامل جدول الاعمال التالي :

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب ؛
- ٢ - إقرار جدول الاعمال ؛
- ٣ - احكام تشريعية نموذجية بشأن اشتراء الخدمات ؛
- ٤ - مسائل أخرى ؛
- ٥ - اعتماد التقرير .

أولا - المداولات والقرارات

٩ - استعرض الفريق العامل أولا نص القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات بغرض

استبانة التغييرات التي يمكن ادخالها عليه بحيث يشمل الخدمات . ثم استعرض الفريق العامل نص القانون النموذجي مرة ثانية ، مناقشا التغييرات التي جرى تبينها بمزيد من التفصيل ، بما في ذلك مختلف مشاريع المقترحات المقدمة . ويرد في الفصل الثاني من هذا التقرير ، أدناه ، عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن قراءته الأولى للقانون النموذجي . كما يرد في الفصل الثالث من هذا التقرير عرض للمداولات والقرارات الأخرى التي أجراها واتخذها الفريق العامل خلال قراءته الثانية للقانون النموذجي . وبعد المداولات ، طلب الفريق العامل الى الامانة أن تعد صيغة منقحة للقانون النموذجي تجسد ما جرى من مداولات وما اتخذ من قرارات .

ثانيا - النظر في مشاريع أحكام قانونية نموذجية بشأن اشتراء الخدمات

ألف - ملاحظات عامة

١٠ - أحاط الفريق العامل علما ، بادئ ذي بدء ، بالشاغل المتمثل في أن وضع أحكام قانونية نموذجية بشأن اشتراء الخدمات ينطوي على مهمة صعبة هي صوغ أحكام تكون متسقة مع العمل الذي لا يزال يتعين انجازه في إطار "الغات" في مجال تمكين موردي الخدمات من الوصول بحرية الى سوق الاشتراء الحكومي . كما أشير الى أن هذا الشاغل قد أثير عندما قررت اللجنة ، في دورتها السادسة والعشرين ، لدى اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن اشتراء السلع والانشاءات ، أن توسع نطاق القانون النموذجي ليشمل الخدمات .

١١ - وكانت هناك ، من ضمن أساليب العمل ، موافقة عامة على النهج الوارد في الاقتراحين المقدمين الى الفريق العامل من الامانة ، وهما ادخال تعديلات واضافات على القانون النموذجي بغية التوصل في النهاية الى نص موحد يشمل اشتراء السلع والانشاءات والخدمات . وفي الوقت ذاته ، جرى التسليم بأن من شأن العمل الذي يضطلع به الفريق العامل حاليا أن يبين مدى جدوى مثل هذا النهج ، أو ، إن لم يكن مجديا ، ما اذا كان يلزم صوغ قانون نموذجي لاشتراء الخدمات قائم بذاته . ورئي أيضا أنه ربما يجدر النظر في دمج بعض عناصر الاقتراحات الواردة في الوثيقة A/CN.9/378/Add.1 ، مثل فكرة اعداد فصل مستقل يتناول بعض جوانب اشتراء الخدمات ، مع بعض عناصر الاقتراحات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.38 ، مثل أن تضاف الى اجراءات طلب الاقتراحات تدابير خاصة بشأن الخدمات .

١٢ - ونظر الفريق العامل ، بصورة عامة ، في نطاق الخدمات التي يتعين أن يشملها القانون النموذجي . وأثير في هذا الصدد سؤال عما اذا كان ينبغي للقانون النموذجي أن يستبعد أنواعا معينة من الخدمات لا يرجح أن تحصل الجهات المشترية عليها عن طريق أنواع الاجراءات المبينة في القانون النموذجي . وأشير بوجه خاص الى عقود الخدمة أو

العمل الشخصية وإلى الخدمات المهنية . ففيما يتعلق بالاولى ، لاحظ الفريق العامل أن استخدام العاملين هو نشاط يخرج عن نطاق القانون النموذجي ؛ وفيما يتعلق بالخدمات المهنية أعرب عن رأي مفاده أنها تخرج أيضا عن نطاق نوع إجراءات الاشتراء الوارد في القانون النموذجي ، إلا أن الرأي السائد ذهب إلى أن الخدمات المهنية واحدة من فئات الخدمات الرئيسية التي يتعين أن يتناولها القانون النموذجي ، لأنها تمثل نسبة كبيرة من الاشتراء الحكومي .

١٣ - وفي الوقت ذاته ، رأى الفريق العامل أنه ليس من المستصوب ، بل حتى من المجدي ، محاولة تضمين القانون النموذجي قائمة بأنواع الخدمات المراد شمولها أو قائمة بأنواع الخدمات التي قد تود الدول المشرعة استبعادها . فأي محاولة لإدراج قائمة من هذا القبيل ستكون بالغة الصعوبة ، لأن الخدمات تنقسم إلى فئات وفئات فرعية مختلفة عديدة قد يسقط بعضها سهوا من هذه القائمة . ورئي أن من الأنسب أن يتحلّى القانون النموذجي بالمرونة ، فيترك للدول المشرعة أن تحدد في تشريعاتها الوطنية أنواع الخدمات المشمولة . كما اتفقت الآراء عموما على أن من المستصوب أن يمكن القانون النموذجي الدول المشرعة من استبعاد خدمات معينة من بين الخدمات التي تندرج تحت تعريف عام ، بدلا من إيراد قائمة حصرية بالخدمات المشمولة .

١٤ - واتفقت الآراء عامة على أن تكون جميع أساليب الاشتراء المتاحة حاليا في إطار القانون النموذجي فيما يتعلق بالسلع والانشاءات متاحة أيضا لاشتراء الخدمات ، وإن كان من المرجح أن يتطلب الأمر إعطاء الجهة المشتريّة سلطة تقديرية أكبر في اختيار أسلوب الاشتراء المستخدم في كل حالة بعينها . واسترعى انتباه خاص لضرورة النظر في مدى انطباق القاعدة العامة الواردة في المادة ١٦ (١) بشأن استخدام إجراءات المناقصة . ورأى الفريق العامل أن أسلوب المناقصة يصلح لبعض الأنواع المحددة من الخدمات ، التي يمكن تحديد تفاصيلها ، مع أنه قد يكون من الأنسب التعامل مع غالبيتها باستخدام أساليب أخرى . واتفق على أنه لا يمكن أن يسعى في القانون النموذجي إلى بيان أسلوب الاشتراء الذي يتعين استخدامه لكل نوع من أنواع الخدمات ، وإن رئي أنه قد يجدر تضمين دليل التشريع بعض المساعدة في هذا الصدد .

١٥ - ولاحظ الفريق العامل أنه سيتعين دراسة الإجراءات الموجودة لجميع أساليب الاشتراء ، بغية تحديد مدى ما قد يلزم إدخاله من تغييرات للتعامل مع السمات الخاصة لاشتراء الخدمات . فعلى سبيل المثال ، أثير تساؤل عما إذا كان لا يجدر إدراج إجراء تفاوضي عندما يراد استخدام أسلوب المناقصة لشتراء الخدمات ، من أجل إتاحة استخدام المفاوضات لتقييم المؤهلات والمقدرة التقنية . وعلاوة على ذلك ، لوحظ أنه يتعين إيلاء اهتمام لمسألة ما إذا كانت شروط استخدام أساليب الاشتراء الأخرى غير المناقصة ، المذكورة حاليا في القانون النموذجي ، صالحة للتطبيق على الخدمات . فعلى سبيل المثال ، رئي أنه ينبغي لدليل التشريع أن يشير إلى أن عتبة الجدارة لاستخدام بعض أساليب الاشتراء ربما يجدر جعلها أدنى في حالة الخدمات منها في حالة السلع والانشاءات .

١٦ - ونظر الفريق العامل في عدة تغييرات مصطلحية اقترحت في الفقرات ٥ الى ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.38. وشملت تلك التغييرات : الاستعاضة في جميع مواد القانون النموذجي عن عبارة "السلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها" وعبارة "السلع أو الانشاءات" بكلمة "الاشتراء" ؛ وازافة عبارة "أو الخدمات" في مواضع شتى من القانون النموذجي ؛ وتغييرات مماثلة . ولاحظ الفريق العامل أن تنفيذ تلك الاقتراحات الصياغية العامة ، في مواضع مختلفة من القانون النموذجي ، لا يعطي فيما يبدو المعنى المراد أو درجة الوضوح المنشودة ، وأنه ينبغي النظر في تنفيذ التغييرات المقترحة لكل حالة على انفراد .

١٧ - ولدى الانتهاء من تبادل الملاحظات العامة المبينة أعلاه ، قرر الفريق العامل أن يقوم بتمحيص النص الحالي للقانون النموذجي مادة فمادة ، بنية تبين التغييرات التي يتعين ادخالها لجعله يشمل اشتراء الخدمات ، وتقييم ما جرى تقديمه من مقترحات .

باء - العنوان

١٨ - قرر الفريق العامل أن ينظر في الاقتراح الداعي الى تغيير عنوان القانون النموذجي الى "قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء" بعد أن ينجز استعراضه للتغييرات الممكنة في متن القانون النموذجي .

جيم - الديباجة

١٩ - لوحظ أنه يتعين تعديل صياغة الديباجة بحيث تجسد شمول الخدمات . (للاطلاع على المزيد من المناقشات ، انظر أيضا الفقرة ٧٩) .

الفصل الاول - احكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق

٢٠ - وفقا لما ذكر في الفقرة ١٣ ، أعلاه ، أبدى الفريق العامل تحبيذه لاتخاذ الدولة المشرعة موقفا مرنا في تحديد نطاق الخدمات المشمولة ، واتفق رأيه على أن هذه المرونة ينبغي أن تتجلى في تضمين القانون النموذجي حكما يجيز استبعاد بعض الخدمات ، إما في القانون نفسه وإما بمقتضى لوائح الاشتراء . وهذا النهج يتوافق والمرونة التي يجدر أن تتصف بها القوانين النموذجية ، ويؤكد في الوقت ذاته ، على الشفافية التي ينبغي أن تلازم عملية استبعاد تطبيق القانون النموذجي . وارتضى أن يشير دليل التشريع الى أنه ربما توجب ، في الدولة المشرعة ، وضع مجموعة ما من الاحكام أو الاجراءات تكون ذات نمط تنظيمي وتستهدف تحديد الاصناف التي تعامل معاملة الخدمات .

٢١ - وطرح تساؤل عما اذا كان حكم الاستبعاد الوارد في الفقرة ٢ (ب) مصوغا بطريقة تجعل من المناسب تطبيقه لأغراض استبعاد بعض أنواع الخدمات . وقيل ، في هذا الصدد ، ان صياغة هذا الحكم كانت تستهدف ، بالاحرى ، استبعاد قطاعات اقتصادية بكاملها ، وأن من شأن تطبيقه على الخدمات أن يوصل ، دون قصد ، الى درجة غير مرغوبة من استبعاد الخدمات . وأبدي التأييد لاضافة فقرة فرعية تخص ، تحديدا ، لاستبعاد الخدمات أو ، عوضا عن ذلك ، لمعالجة المسألة في دليل التشريع . (للاطلاع على المزيد من المناقشات ، أنظر أيضا الفقرة ٨٠) .

المادة ٢ - التعاريف

٢٢ - قبل الفريق العامل اقتراحا يدعو الى تعديل تعريف الاشتراء الوارد في المادة ٢ (أ) بحيث يصبح كما يلي :

"يقصد بمصطلح "الاشتراء" احتياز السلع أو الانشاءات أو الخدمات بأية وسيلة من الوسائل ، بما فيها الشراء أو الاستئجار أو الاكتراء أو الشراء الايجاري"

٢٣ - وقدم اقتراح يدعو الى تقصير التعريف بحذف عبارة "بما فيها الشراء أو الاستئجار أو الاكتراء أو الشراء الايجاري" ، ولكن رئي أن فريق الصياغة هو الذي يجب أن يعالج هذا الاقتراح .

٢٤ - وقدم اقتراح آخر بأن تضاف ، في آخر تعريف السلع الوارد في الفقرة الفرعية (ج) ، اشارة الى الخدمات التبعية يكون نصها كما يلي : "وتشمل أيضا الخدمات التبعية التي تصحب توريد السلع ، اذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تتجاوز قيمة السلع نفسها" . وقد حظي هذا الاقتراح بالقبول ، لأنه مستوجب بالحاجة الى التمييز بين عقود اشتراء الخدمات ذاتها والعقود التي تتناول اشتراء السلع وتتضمن عناصر خدمات تبعية .

٢٥ - ورأى الفريق العامل أن القانون النموذجي ينبغي أن يتضمن تعريفا لـ "الخدمات" . واعتبر أن الحاجة الى ادراج تعريف تزداد الحاحا بسبب نوع النهج المرن الذي اعتمد فيما يخص نطاق الخدمات المشمولة . وكان التعريف الذي لقي التفضيل موافقا لصيغة ممكنة اقترحتها الامانة (A/CN.9/WG.V/WP.38) ، الحاشية التالية للفقرة ٣) ، وتمثل في أن مصطلح "الخدمات" يشمل المنتجات التي ليست سلعاً ولا انشاءات .

٢٦ - واتفق الفريق العامل على استبقاء الخيار المتاح للدولة المشرعة في ادراج فئات اضافية من السلع ، لكنه لم يبر ضرورة لخيار مماثل فيما يتعلق بتعريف

"الخدمات" ، بسبب طابع هذا التمريف . (للاطلاع على مزيد من المناقشات التي دارت حول المادة ٢ ، أنظر أيضا الفقرات ٨١ - ٨٣) .

المواد من ٣ الى ٥

٢٧ - لم تبد تعليقات على المواد من ٣ الى ٥ الممنونة : "الالتزامات الدولية لهذه الدولة ذات الصلة بالاشتراء (والاتفاقات بين الحكومات داخل (هذه الدولة)) ؛ و"لوائح الاشتراء" ؛ و"وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور" .

المادة ٦ - أهلية الموردين أو المقاولين

٢٨ - وافق الفريق العامل على اقتراح يدعو الى أن تضاف ، خصوصا في الفقرة (ب) '١' ، صياغة تكون أفضل توجهها نحو تلبية المستلزمات التي ينطوي عليها اشتراء الخدمات ، ولا سيما الخدمات المهنية ، وردّ هذا الاقتراح الى مرحلة الصياغة . وأشار أيضا الى أنه ، رغم كون المعايير التي تشتمل عليها المادة ٦ لا تكتفي ، جميعها ، باشتراء الخدمات ، فالنهج المتبع الآن لن يوجب على الجهة المشتريّة الا تطبيق معايير الأهلية التي تكون مناسبة في كل حالة بعينها .

٢٩ - وقدم اقتراح يدعو الى تعديل الفقرة (٥) بحيث لا يترك للجهة المشتريّة ، اذ تشتري الخدمات ، امكان تحديد معايير للأهلية ، أو أية معايير أخرى ، تفتقر الى مبرر موضوعي وينجم عنها التمييز ضد الموردين أو المقاولين ، أو فيما بينهم ، على أساس الجنسية . ورثي أن من المستطاع تحقيق هذا المنع باضافة عبارة "ولا يمكن تبريره موضوعيا أو لا تقتضيه أية أحكام قانونية أخرى" أو بعد كلمة "المقاولين" . ورثي أن هذه المشكلة ربما تكون معالجة ، بالفعل ، في المادة ٨ (١) ، التي تجيز حصر الاشتراك في اجراءات الاشتراء على أساس أحكام قانونية أخرى . ولكن أشار الى أن للمادتين ٦ (٥) و ٨ (١) تركيزين مختلفين بعض الشيء ؛ فالمادة ٦ (٥) لا تتناول الا اضطلاع الجهة المشتريّة بتحديد المواصفات ، في حين أن المادة ٨ (١) تعالج مسألة أوسع نطاقا هي مسألة عدم التمييز على أساس الجنسية الا في ظروف محددة . واعتبر من الممكن أن يتصور أن الجهة المشتريّة يمكنها ، حتى عندما لا تكون نيتها متجهة الى حصر الاشتراك في اشتراء الخدمات على أساس الجنسية ، تحديد معايير الأهلية بطريقة تفضي الى التمييز ضد الموردين الأجانب . واستشهد على ذلك بأنها تستطيع أن تفرض على الموردين حيازة رخص محلية لا توجبها أية أحكام قانونية أخرى . واتفق الرأي على أن الفقرة (٥) ينبغي أن تعدل بحيث لا يعود هذا الامر ممكنا لها . (للاطلاع على مزيد من المناقشات التي دارت حول المادة ٦ ، أنظر الفقرات ٨٤ - ٨٩) .

المادتان ٧ و ٨

٣٠ - لم تبد تعليقات على المادتين ٧ و ٨ الممنوتين : "اجراءات التأهيل" و"اشتراك الموردين أو المقاولين" .

المادة ٩ - شكل المراسلات

٣١ - لاحظ الفريق العامل أنه لا يمكن ادخال أية تعديلات على المادة ٩ (٢) ، لاضافة المراسلات التي تتعلق باشتراء الخدمات والتي ستطبق عليها هذه المادة ، الا بعد استعراض سائر التعديلات الممكن ادخالها على القانون النموذجي .

المادة ١٠ - القواعد المتعلقة بالادلة المستندية المقدمة من الموردين أو المقاولين

٣٢ - لم تبد تعليقات على المادة ١٠ .

المادة ١١ - سجل اجراءات الاشتراء

٣٣ - لوحظ أن بعض أحكام المادة ١١ موجهة الى اشتراء السلع أو الانشاءات ولا تناسب اشتراء الخدمات . واستشهد ، تأييدا لذلك ، بأن قيمة العطاء تبدو وكأنها اعطيت ، في الفقرة (١) (د) ، محل صدارة لن يكون مناسباً ، بالضرورة ، في حالة اشتراء الخدمات . واتفق الرأي على أن البت في ادخال أية تعديلات على المادة ١١ لن يصبح ممكناً الا بعد أن يكون الفريق العامل قد استعرض بقية القانون النموذجي من وجهة شمل اشتراء الخدمات . (للاطلاع على مزيد من المناقشات التي دارت حول المادة ١١ ، أنظر أيضا الفقرة ٩٢) .

المادتان ١٢ و ١٣

المادة ١٢ - الاعلان العام عن قرارات ارساء عقود الاشتراء

المادة ١٣ - الاغراءات التي تقدم من الموردين أو المقاولين

٣٤ - لم تبد تعليقات على المادتين ١٢ و ١٣ الممنوتين : "الاعلان العام عن قرارات ارساء عقود الاشتراء" ، و"الاغراءات التي تقدم من الموردين أو المقاولين" .

المادة ١٤ - القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الانشاءات

٣٥ - ذكر أن المادة ١٤ مصوغة بطريقة تأخذ في الاعتبار الخصائص المادية للاشتراء ، التي لا مساس لها ، اجمالاً ، باشتراء الخدمات . واقترح ، لذلك ، تضمين المادة عبارة أو ثقل صلة باشتراء الخدمات . ورئي أن هذه العبارة يمكن أن تشير ، مثلاً ، الى الامتيازات أو الى اقتضاء انشاء مكاتب محلية . وأشير ، بالرغم من قبول الاقتراح ، الى أن مسألة انشاء المكاتب المحلية قد يتوجب بحثها على انفصال لأنها تشتمل على مسائل أخرى مثل النفاذ الى الأسواق . (للاطلاع على مزيد من المناقشات التي دارت حول المادة ١٤ ، انظر أيضاً الفقرة ٩٣) .

المادة ١٥ - اللغة

٣٦ - قيل انه سيكون من الضروري تضمين دليل التشريع اشارة الى احتمال اختلاف الحد الأدنى بين ما يجب أن يعتبر اشتراء لخدمات صغيرة الكمية ومنخفضة القيمة وما يجب أن يعتبر اشتراء لسلع وانشاءات صغيرة الكمية ومنخفضة القيمة .

الفصل الثاني - أساليب الاشتراء وشروط استخدامها

المادة ١٦ - أساليب الاشتراء

الفقرة (١)

٣٧ - نظر الفريق العامل بشكل عام في مدى استصواب أو جدوى ادماج اشتراء الخدمات في نهج الاحكام الموجودة بشأن أساليب الاشتراء . وكان أحد الجوانب الرئيسية لهذه المسألة هو ما اذا كان الافتراض الوارد في المادة ١٦ (١) ، بأن المناقصة هي الأسلوب العادي للاشتراء ، ينطبق أيضاً على الخدمات ، وأنه ينبغي في الواقع تبرير اختيار أي أسلوب آخر . وذهب أحد الآراء الى انه ينبغي ادماج اشتراء الخدمات في النهج الحالي للقانون النموذجي . وقيل تأييداً لهذا الرأي انه ينبغي ألا يقلل من أهمية انطباق القاعدة المنصوص عليها في الفقرة (١) على الخدمات ، لأنه يمكن اشتراء الكثير من الخدمات عن طريق المناقصة .

٣٨ - ورئي أيضاً أن اشتراء الخدمات ، في الحالات التي يكون فيها أسلوب المناقصة غير ملائم ، يمكن استيعابه ضمن الأحكام الموجودة في القانون النموذجي . ونوه بأن هذا النهج يتماشى مع نهج التوجيه المنطبق على اشتراء الخدمات ضمن الجماعة الأوروبية ، ومع التنسيق الجاري لاتفاق الغان بشأن المشتريات الحكومية ، حيث لا ينص أي منهما على إجراءات خاصة لا اشتراء الخدمات المشمولة بهما . وشدد أيضاً على أن القانون النموذجي ، الذي يشير أصلاً الى سبعة أساليب للاشتراء ، لا يمكن أن يتحمل

اضافة اجراءات من نوع مختلف بشأن الخدمات . وشدد على أن من شأن درجة تعقد اضافية كهذه أن تقلل من شفافية القانون النموذجي وأن تضعف مقبوليته .

٣٩ - وذهب رأي معارض نال تأييدا أوسع نطاقا ، الى ان استيعاب الخدمات سيستلزم ادخال تعديلات جوهرية على الاحكام الموجودة بشأن اساليب الاشتراء . وكان مؤدى هذا الرأي انه ليس من الملائم تطبيق القاعدة الواردة في المادة ١٦ (١) على الخدمات ، اذ رئي أن غالبية حالات اشتراء الخدمات لا يمكن معالجتها عن طريق اجراءات المناقصة ، وأن التركيز على المناقصة سوف يعطي لعنصر السعر في سياق الخدمات وزنا غير مستحق ، وانه ينبغي بصفة عامة منح الجهة المشتريّة مزيدا من المرونة في اختيار الاسلوب الملائم للاشتراء .

٤٠ - واثير تساؤل أولي بشأن تنفيذ الرأي السائد المشار اليه في الفقرة السابقة كان يتعلق بالطريقة التي ينبغي أن تعرض بها القاعدة الخاصة باختيار اساليب اشتراء الخدمات . وقدم اقتراح باتباع نهج "مزدوج المسار" ينطوي على ادراج فصل اضافي ("الفصل الثاني مكررا") يورد القاعدة الخاصة باختيار الاساليب الواجب اتباعها لاقتراء الخدمات ، وهو نهج يستهدف بشكل خاص تجنب ادخال تحويلات على النصوص الموجودة المتعلقة باختيار اساليب اشتراء السلع والانشاءات . واقترح نهج آخر ، بدا في هذه المرحلة انه يحظى بتأييد أكبر قليلا ، هو الاستعاضة عن ذلك باضافة تلك الاحكام الاضافية كبند منفصلة في المادة ١٦ ، تقليلا لمخاطر زيادة التعقد .

٤١ - واثيرت مسألة أخرى بشأن التوسع في تفاصيل الرأي السائد لدى الفريق العامل كانت تتعلق بالمدى الفعلي للمرونة الواجب منحها للجهة المشتريّة في اختيار أسلوب الاشتراء الملائم . ولاحظ الفريق العامل انه سوف يلزم ، في الحالات التي تكون المناقصة أسلوبا ممكنا اتخاذ قرار بشأن ما اذا كان ينبغي جعلها الزامية أم تظل اختيارية . وقيل انه ربما يجدر بأي نهج الزامي أن يستخدم عبارات مستوحاة من النهج الوارد في المادة ١٧ (١) على النحو التالي : "الا اذا أمكن صوغ مواصفات مفصلة ، فتستعمل اجراءات المناقصة في هذه الحالة ، ويجوز للجهة المشتريّة أن..." . وقيل تأييدا لنهج يتسم بمزيد من التخيير ، وبدا انه يجتذب قدرا أكبر من الاهتمام في الفريق العامل ، انه حتى في بعض الحالات التي قد يكون اتباع اجراءات المناقصة فيها ممكنا ، ربما لا تكون المناقصة هي أنسب الاساليب .

٤٢ - والتفت الفريق العامل بعد ذلك الى مسألة الارشاد أو التوجيه الواجب اعطاؤه للجهة المشتريّة في اختيار أسلوب الاشتراء . وأعرب كثيرون عن شاغل مؤداه انه ينبغي أن تظل المناقصة المحدودة والاشتراء من مصدر واحد أسلوبين استثنائيين . ولاحظ الفريق العامل ان اتباع هذين الأسلوبين ، الى جانب طلب عروض الأسعار ، في اشتراء الخدمات سيكون خاضعا أساسا لنفس القيود المفروضة حاليا في القانون النموذجي .

٤٣ - وكما في المناقشة العامة المشار إليها أعلاه في الفقرة ١٤ ، لم يكن هناك كثير من التأييد للربط بين أساليب معينة للاشتراء وبين تصنيف أو تقسيم فئوي لمختلف أنواع الخدمات . غير انه لوحظ انه قد يكون من المفيد ايراد مثال ما أو شيء من المشورة في هذا الصدد في "دليل التشريع" . وأبدي اهتمام أكبر باقتراح دعا الى الإشارة الى اختيار الجهة المشترية أسلوب الاشتراء الذي يرجع أن يفى بالاهداف المدرجة في الديباجة أكثر من غيره . ورئي أن من شأن نهج كهذا أن يمثل قاعدة معيارية في القانون النموذجي ، يمكن عندئذ شرحها وتوضيحها في "دليل التشريع" . غير انه أثيرت شكوك في مدى فائدة وجدوى قاعدة تقتصر على اشارة الى الديباجة . ورئي انه ينبغي ، بدلا من ذلك ، محاولة ادراج قاعدة أكثر تحديدا ، مثل قاعدة توعز للجهة المشترية باختيار أسلوب الاشتراء الأكثر منافسة في الظروف القائمة . ومن شأن صياغة كهذه أن تشير الى العوامل التي يتعين على الجهة المشترية أن تأخذها في الاعتبار عند اختيار الأسلوب (مثل أهمية القدرة الفكرية لمقدم الخدمة أو مهارته في تنفيذ عقد الاشتراء المعني) .

٤٤ - وبعد التداول ، قرر الفريق العامل نقض القاعدة الواردة في الفقرة (١) فيما يتعلق بالخدمات ، وترك مسألة اختيار أسلوب الاشتراء للسلطة التقديرية للجهة المشترية . غير انه ينبغي ممارسة هذه السلطة التقديرية ضمن حدود تركز الى أهداف القانون النموذجي .

الفقرة (٢)

٤٥ - أعرب عن تأييد لشرط السجل المنصوص عليه في الفقرة (٢) ، ولكن ربما في شكل معدل ، نظرا لأهميته ، خصوصا لدى الهيئات الاشرافية التي تراقب الجهة المشترية . (للاطلاع على مزيد من المناقشات التي دارت حول المادة ١٦ ، أنظر أيضا الفقرات ٩٤ - ٩٩) .

المادة ١٧ - شروط استخدام المناقمة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة

٤٦ - لوحظ أن من شأن اتباع نهج تخييري في انتقاء أسلوب اشتراء الخدمات ، وهو ما فضله الفريق العامل عند مناقشته للمادة ١٦ ، قد يبطل الحاجة الى صوغ شروط خاصة تلائم الخدمات لاستعمالها في المادة ١٧ .

٤٧ - وأثيرت مسألة مدى ملاءمة أو ضرورة تناول عقود البحث والتطوير ضمن اطار اشتراء السلع ، كما هو الحال الآن وفقا للمادة ١٧ (١) (ب) وكذلك المادة ٢٠ (١) (هـ) ، إذ أجري توسيع نطاق القانون النموذجي بحيث يتناول الخدمات . (للاطلاع على مزيد من المناقشات التي دارت حول المادة ١٧ ، أنظر أيضا الفقرة ١٠٠) .

المادة ١٨ - شروط استخدام المناقمة المحدودة

٤٨ - كان هناك اتفاق عام على أنه رغم اتباع نهج تخييري فيما يتعلق باستعمال أساليب المناقمة والأساليب المشار إليها في المادة ١٧ في اشتراء الخدمات ، يظل من المستصوب استبقاء القيود على امكانية استخدام المناقمة المحدودة وطلب عروض الأسعار والاشتراء من مصدر واحد في اشتراء الخدمات .

٤٩ - لاحظ الفريق العامل أنه سوف يلزم تعديل صياغة المادة ١٨ بحيث تبين انطباقها على الخدمات ، وفضلا عن ذلك ، استمع الفريق الى رأي يحذر من أن شرط استعمال المناقمة المحدودة الوارد في الفقرة الفرعية (١) قد يكون أكثر عرضة لاساءة الاستعمال في سياق الخدمات منه في سياق السلع أو الانشاءات .

المادة ١٩ - شروط استخدام طلب عروض الأسعار

٥٠ - كان الفريق العامل متفقا بصفة عامة على أنه ينبغي أن يكون أسلوب الاشتراء هذا متاحا لاشتراء الخدمات . وكان من الامثلة التي ذكرت اشتراء خدمات السباكة لاجراء اصلاحات في منشأة معينة . ولاحظ الفريق العامل في الوقت نفسه أنه سوف يلزم اعادة النظر في صياغة المادة ١٩ لاجراء أي تعديلات ضرورية لاستيعاب الخدمات . ورئي أيضا أنه ينبغي أن يشير "دليل التشريع" الى أن القيمة الحدية التي يتاح دونها الاشتراء بأسلوب طلب عروض الأسعار يمكن أن تجعل بالنسبة للخدمات أدنى من القيمة الحدية لاشتراء السلع .

المادة ٢٠ - شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد

٥١ - اتفق الفريق العامل ، من حيث المبدأ ، على أن أحكام المادة ٢٠ تنطبق على الخدمات ، ولكن رهنا بادخال التنقيحات الصياغية اللازمة لشمول الخدمات . وأبدي في هذا الصدد تفضيل خاص للفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) ، التي تسمح بارساء عقد اشتراء إتباعي على المورد أو المقاول الأصلي في حالات محدودة معينة . وأعرب أيضا عن قلق من أن الظرف المشار اليه فيها قد يكون أكثر عرضة لاساءة الاستعمال في سياق الخدمات منه في سياق السلع أو الانشاءات . وأثيرت أيضا مسألة ما اذا كان ينبغي أن تكون الفقرة الفرعية (د) قاصرة على السلع والانشاءات ، رغم التسليم بأن حالات مماثلة قد تنشأ في مجال الخدمات . وأفيد بأن التشريع الخاص بالاشتراء في بعض الدول يمنع الخبير الاستشاري من المناقمة على عقد الاشتراء اللاحق لعمل تحضيرى قام به ذلك الخبير ، وذلك منعا لما قد ينشأ عن هذا الاجراء من اساءة استعمال .

٥٢ - ولاحظ الفريق العامل وجود تخوف من أن الظرف المشار اليه في اجراء استثنائي ضمن اطار الفقرة (٢) قد يكون عرضة لاساءة الاستعمال بشكل خاص . غير أنه أشير الى أن

الحالات الاجتماعية - الاقتصادية ، من النوع المشار اليه في الفقرة (٢) ، عادة ما تكون معلنة على الملأ ، مما يقلل من خطر اساءة الاستعمال . وأشار أيضا الى أن الاجراءات الوقائية الواردة في الفقرة (٢) توفر اجراءا يحد من اساءة الاستعمال . ولوحظ أيضا ، كمسألة تتعلق بالصياغة ، أن الإشارة الى المادة ٣٢ (٤) (ج) '٣' تتعلق بنص يحتاج هو ذاته الى اعادة نظر لجعله يشمل الخدمات . (للاطلاع على مزيد من المناقشات التي دارت حول المادة ٢٠ ، انظر أيضا الفقرات ١٠١ - ١٠٤) .

الفصل الثالث - اجراءات المناقمة

المادة ٢١ - المناقمة المحلية

٥٣ - اقترح أن يشير دليل التشريع الى أن مستوى الأدنى المتعلق باشتراء السلع والانشاءات يمكن أن يكون أعلى من مستوى الأدنى المتعلق باشتراء الخدمات .

المادة ٢٢ - اجراءات التماس العطاءات او طلبات التأهيل

٥٤ - لوحظ أنه قد يلزم اضافة عبارة تكون انطباق المادة على اشتراء الخدمات ، وذلك مثلا بالنص في الفقرة (٢) على أن طلب تقديم العطاءات يمكن أيضا أن ينشر في منشور مهني مختص .

المادة ٢٣ - محتويات الدعوة الى تقديم

العطاءات وطلبات التأهيل

٥٥ - قيل انه قد يلزم تعديل الفقرة (١) (د) رهنا بالتعديلات التي ستدخل على المادة ٦ (١) (ب) . (للاطلاع على مزيد من المناقشات التي دارت حول المادة ٢٣ ، انظر أيضا الفقرات ١٠٥ - ١٠٩) .

المادة ٢٤ - توفير وثائق التماس العطاءات

٥٦ - لم تقدم تعليقات على المادة ٢٤ .

المادة ٢٥ - محتويات وثائق التماس العطاءات

٥٧ - اتفق الفريق العامل على أن العبارة الواردة ، على سبيل المثال ، في الفقرات الفرعية (د) و (ز) و (ط) سيلزم تعديلها لاستيعاب اشتراء الخدمات . (للاطلاع على مزيد من المناقشات التي دارت حول المادة ٢٥ ، انظر أيضا الفقرات ١١٠ - ١١٣) .

المواد من ٢٦ الى ٣١

٥٨ - لم تبد تعليقات على المواد من ٢٦ الى ٣١ المعنونة : "الايضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات" : و"لغة العطاءات" : و"تقديم العطاءات" : و"مدة سريان مفعول العطاءات : تعديل العطاءات وسحبها" : و"ضمانات العطاءات" : و"فتح العطاءات" .

المادة ٣٢ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها

٥٩ - اتفق الفريق العامل على أنه قد يلزم ، بعد وضع نهج واضح بشأن كيفية تناول اشتراء الخدمات في اطار القانون النموذجي ، اعادة بحث المادة ٣٢ (٤) (ج) '٢' بهدف كفالة اتساقها مع ذلك النهج . (للاطلاع على المزيد من التعليقات التي أبديت على المادة ٣٢ ، انظر أيضا الفقرة ١٧) .

المادة ٣٣ - رفض جميع العطاءات

٦٠ - لم تقدم تعليقات على المادة ٣٣ .

المادة ٣٤ - حظر المفاوضات مع الموردين أو المقاولين

٦١ - اقترح اعفاء اشتراء الخدمات من القاعدة الواردة في المادة ٣٤ ، والتي تحظر اجراء المفاوضات مع الموردين والمقاولين . وقيل دعما لهذا الاقتراح انه على الرغم من أن هذه القاعدة تجسد مبدأ هاما بشأن اشتراء السلع والانشاءات فانها لا تعكس ممارسة شائعة في اشتراء الخدمات ، ولا سيما الخدمات الفنية ، حيث تجرى عادة مفاوضات مع المقاولين والموردين . غير أنه قيل ، معارضة لهذا الاقتراح ، ان المادة ٣٤ تقرر مبدأ جوهريا في الاشتراء عن طريق اجراءات المناقصة ومن ثم لا ينبغي تغييرها . وأشار الى أنه اذا قررت الجهة المشترية القيام بالاشتراء عن طريق اجراءات المناقصة فينبغي جعلها تتبع النظام المتأصل في تلك الطريقة ؛ وفي الحالات التي لا تكون فيها المناقصة ملائمة ، تستطيع الجهة المشترية أن تستخدم احدى الطرائق الأخرى التي ينص عليها القانون النموذجي . وبعد المداولة ، اتفق الفريق العامل على الابقاء على المادة ٣٤ دون أية تغييرات .

المادة ٣٥ - قبول العطاء ونفاذ عقد الاشتراء

٦٢ - لم تقدم تعليقات على المادة ٣٥ .

الفصل الرابع - الإجراءات الخاصة بأساليب اشتراء غير المناقمة

المادة ٣٦ - المناقمة على مرحلتين

٦٣ - قيل ان تقييم العطاءات في المناقمة على مرحلتين وفي المناقمة عموما يمكن ، بسبب طبيعته الرقمية ، قد لا يكون مناسباً في اشتراء كثير من الخدمات التي لا يمكن تحديد معايير تقييمها كميًا في شكل رقمي أو حسابي . غير أنه اتفق على أن هذه مسألة لا يمكن مواصلة بحثها إلا بعد أن يجري الفريق العامل المزيد من المناقشة حول امكانية اضافة مادة تعنى خصيصاً باشتراء الخدمات .

المادة ٣٧ - المناقمة المحدودة

٦٤ - لم تقدم تعليقات على المادة ٣٧ .

المادة ٣٨ - طلب تقديم الاقتراحات

٦٥ - كانت نقطة بداية المناقشة التي أجراها الفريق العامل تتمثل في اقتراح يرمي الى ادراج أحكام اضافية في المادة ٣٨ مصممة خصيصاً لاشتراء الخدمات (A/CN.9/WG.V/) WP.38 ، الفقرات ٩ الى ١١) . وأعرب عن رأي مفاده أن هذا النهج سيؤدي بالضرورة الى تعقيد القانون النموذجي لأن مجموعة طرائق الاشتراء المتاحة حالياً بموجب القانون النموذجي واسعة بالفعل بما يكفي لاستيعاب اشتراء الخدمات . غير أن الرأي السائد ظل متمثلاً في أن الاعتبارات الخاصة المؤثرة على اشتراء الخدمات تقتضي وضع بعض الإجراءات الخاصة .

٦٦ - وفي الوقت نفسه ، كان من رأي الفريق العامل أنه سيكون الأفضل وضع مادة منفصلة قائمة بذاتها تحتوي على أنواع الإجراءات المقترحة ، بدلاً من محاولة ادراج تلك الإجراءات ضمن الإجراءات الحالية لطلب تقديم الاقتراحات . ورئي أن هذا النهج ، في حين أنه سيستعير عناصر كبيرة من طلب تقديم الاقتراحات ، سيكون أوضح وسيكون احتمال أن يعقد الإجراءات الموجودة حالياً في القانون النموذجي أقل . وأشار تأييداً لهذا النهج المنفصل الى أن الإجراءات الموجودة حالياً لطلب تقديم الاقتراحات مبنية الى حد كبير على افتراض مسار أحداث يشتمل على اشتراء سلع أو انشاءات تقوم فيه الجهة المشترية ، غير المتأكدة من الشكل النهائي للسلع أو الانشاءات ، بالتماس اقتراحات مختلفة بشأن أنواع محتملة من الحلول . وقيل ان ذلك لن يكون مسار التصورات المفترضة في اشتراء الخدمات . وكانت هناك مسألة ذات صلة وهي ما اذا كان سيظل مستصوباً ، بعد اتخاذ قرار بوضع إجراءات قائمة بذاتها ، أن تتاح أيضاً لاشتراء الخدمات طرائق الاشتراء الواردة في المادة ١٧ والتي قد تكون الدولة المشترية أدرجتها في تشريعها (المناقمة على مرحلتين أو طلب تقديم الاقتراحات أو الممارسة) . وكان رأي الفريق العامل أن تتاح تلك الطرائق أيضاً .

٦٧ - وأبدت ملاحظة ذات طبيعة عامة مفادها أن بعض الإجراءات الخاصة التي يجري النظر فيها يمكن أن تحتاج أيضا في طرائق الاشتراء الأخرى المنصوص عليها بالفعل في القانون النموذجي؛ فقليل أنه قد ينظر مثلا في السماح بعقد مفاوضات في إجراءات الاشتراء عندما يكون موضوع الاشتراء خدمات.

٦٨ - وانتقل الفريق العامل بعدئذ إلى بحث جوانب محددة من الإجراءات المقترحة وكذلك إلى استعراض عام لمدى إمكان إدراج إجراءات طلب تقديم الاقتراحات الواردة في المادة ٢٨ في الإجراءات المنفصلة التي ستضاف بشأن الخدمات. وطرح سؤال أولي عما إذا كانت الإجراءات الواردة في المادة ٢٨ (١) و (٢) بشأن التماس الاقتراحات تعتبر كافية أم أنه سيلزم اشتراط نطاق أوسع للتماس. وتضمنت المخاوف التي ذكرت تأييدا لاستخدام نفس نوع إجراءات التماس أن النهج المتبع في المادة ٢٨ (١) و (٢) نهج متوازن ويوفر درجة فعالة من التنافس، دون إفراط في ائثار كاهل الجهة المشتريّة، وأن اتباع نهج أوسع بشأن اشتراء الخدمات قد يشير شكوكا حول درجة التنافس اللازمة بموجب المادة ٢٨ فيما يتعلق بإجراءات طلب تقديم الاقتراحات. غير أنه بدى اهتمام أكبر بأن تستخدم لاشتراء الخدمات إجراءات التماس أوسع نطاقا من الإجراءات الواردة في المادة ٢٨ (١) و (٢). وكان الاهتمام باتخاذ نهج أوسع مدفوعا على وجه الخصوص بتوقع أن الطريقة الخاصة المتوخاة لاشتراء الخدمات ستكون غالبا، على الرغم من إتاحة الطرائق الأخرى، الطريقة الرئيسية التي ستستخدم لاشتراء الخدمات بموجب القانون النموذجي. لذلك اعتبر من الأهمية بمكان أن تكون إجراءات التماس واسعة بما يكفي، بغية تعزيز الوضوح والتنافس. وذهب أحد الاقتراحات في هذا الاتجاه إلى أن تستخدم كنموذج إجراءات التماس المطبقة في إجراءات المناقصة. وذهب اقتراح آخر أقل طموحا إلى إدراج إجراءات التماس ذات مسارين، من النوع الوارد في المادة ٢٨ (٢) (إعلان على نطاق واسع يطلب فيه "بيان الرغبة")، تكون الزامية بدلا من أن تكون خاضعة للاستثناء استنادا إلى أسباب تتعلق بالوفر الاقتصادي والكفاءة، وأن ينص في القانون النموذجي على الجهة التي ينبغي أن تنشر فيها إعلانات طلب ابداء الرغبة.

٦٩ - واتفق الفريق العامل على أنه سيلزم أن يعاد النظر في معايير التقييم الواردة في المادة ٢٨ (٣)، بغية استبانة ما إن كان بالوسع محاكاتها في المادة الجديدة أم إن كان قد يلزم تعديلها لكي تشتمل على العوامل التي كثيرا ما تكون سائدة في تقييم الاقتراحات المتعلقة بالخدمات، ولا سيما أهمية خبرة مقدم الخدمات ورصيده الفكري وقدراته ومهاراته.

٧٠ - ونظر الفريق العامل بعدئذ في نص الحكم الوارد في الفقرة ٢ (١) من الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.38 (الفقرة ١٠) والذي يقتضي من الجهة المشتريّة أن تحدد، لدى تقييم الاقتراحات، مستوى أدنى فيما يتعلق بالتنوع والجوانب التقنية يتعين أن تبلغه الاقتراحات لكي تستحق المزيد من الدراسة. وفي حين طرح سؤال عن السبب في تطبيق هذا الإجراء على الخدمات بينما لا تطبق على السلع

والانشاءات ، وعن السبب في عدم امكان معالجة الامر بالاكتفاء باجراءات التاهيل ، استصوب الفريق العامل الاقتراح بصفة عامة . غير أن الفريق العامل فضل بالفعل أن يكون الاجراء الخاص بالمستوى الأدنى اختياريًا ، تلافياً للافراط في تقييد الجهة المشترية في مجال اشتراء يتطلب على وجه العموم مرونة أكبر .

٧١ - وأعرب عن آراء متباينة بشأن ما ان كان من الملائم النص في الإجراءات الخاصة المتعلقة بالخدمات على تطبيق هامش أفضلية لمالحي المورد والمقاولين المحليين . فأعرب عن رأي مفاده أن ذلك لن يكون ضرورياً لأن نوع إجراءات التقييم المتوخى يوفر بالفعل درجة كافية من المرونة . وقيل فضلاً عن ذلك ان هامش الأفضلية ، في حين أنه ملائم في حالة إجراءات الاشتراء الأكثر "أوتوماتية" أو "رقمية" في إجراءات المناقصة ، سيكون أقل مواءمة في سياق التقييم الأكثر مرونة الوارد في الإجراءات المتوخاة . غير أن الرأي السائد ذهب إلى أنه ينبغي أن ينص على تطبيق هامش أفضلية ، لأن ذلك سيعترف بما للدول المشترية من احتياجات عملية ، ولا سيما الدول الساعية إلى تعزيز تنمية قطاعات الخدمات الوليدة في اقتصاداتها . وأشار أيضاً إلى أن هذه الطريقة الخاصة بتفضيل الموردين والمقاولين المحليين ستكون على وجه العموم أكثر شفافية من الطرائق الأخرى التي قد يلجأ إليها بخلاف ذلك . وإلى جانب مسألة هامش الأفضلية ، لاحظ الفريق العامل إمكانية أن تدرج في نص الحكم الجديد معايير التقييم الواردة في المادة ٢٨ (٣) ليس هذا فحسب بل أيضاً معايير تقييم إضافية مثل المعايير المشار إليها في المادة ٣٢ (٤) (ج) '٣' .

٧٢ - وانتقل الفريق العامل بعدئذ إلى الفقرة (٣) من إجراءات التقييم الخاصة المقترحة ، حيث تنص تلك الفقرة على اختيار الاقتراح الفائز على أساس أدنى سعر ، أو أعلى تقييم يجمع بين السعر والكفاءة التقنية ، أو الذي يختار بعد مفاوضات . واتفق أولاً على أنه أياً كانت ، على وجه الدقة ، طريقة أو معيار الاختيار التي ستستخدم فيستعين كشفها مسبقاً للموردين والمقاولين . وأقر الفريق العامل فكرة النص على اختيار الاقتراح الفائز على أساس أقل سعر وكذلك على أساس أعلى تقييم يجمع بين السعر والكفاءة التقنية ، وهما أساسان يمكن ربط كل منهما بإجراء يتعلق بتحديد مستوى أدنى (أنظر أعلاه ، الفقرة ٧٠) . ولاحظ الفريق العامل أنه قد يكون من المفيد أن يوضح دليل التشريع السياسة العامة والاعتبارات العملية التي يمكن أن يستند إليها في انتقاء طريقة اختيار معينة ، بما في ذلك استخدام أسلوب المستوى الأدنى . غير أنه اتفق بصفة عامة على أنه لن يكون من الملائم أن يشار إلى التفاوض باعتباره معياراً ثالثاً للاختيار (على النحو الوارد في الفقرة (٣) (ب) '٣' من المادة الجديدة المقترحة في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.38) لأن التفاوض ليس معيار اختيار بمعنى الكلمة . واقترح بدلاً من ذلك أن يكون نص الحكم الخاص بالمفاوضات قائماً بذاته .

٧٣ - وفيما يتعلق بصياغة النهج المشترك المتعلق بالسعر والناحية الفنية في الإجراءات الخاصة ، أثير سؤال بشأن ملائمة الإشارة الى "أعلى" تقييم مدمج نظرا لما قد ينشأ من ارتباك اذا ما تقابل ذلك مع مفهوم أدنى سعر . وكان مضمون ملاحظة أخرى أبدت هو أنه ربما يستصوب صياغة هذا الحكم بحيث يأخذ في اعتباره احتمال عدم الاعراب عن مثل هذه العوامل في سياق اشتراء الخدمات أو تحديدها كميا من ناحية مالية ، على خلاف السلع والانشاءات . واقترح في هذا الصدد أنه ينبغي أن يشرح "دليل التشريع" امكانية استعمال نظام يستخدم درجات "الجدارة" لتقدير الاقتراحات ، بدلا من تعديل السعر بحيث يعكس الجدارة الفنية النسبية للاقتراح .

٧٤ - وكان الجانب الذي نظر فيه الفريق العامل بعد ذلك هو الطريقة التي ينبغي أن يدمج بها اجراء التفاوض في الاجراء الخاص الجاري صياغته . ولاحظ الفريق العامل أن الاقتراح المعروض عليه ينص على التفاوض كاسلوب اختياري لانتقاء الاقتراح الفائز ، ولكن ليس الا في حدود شروط نهج تقليدي واحد متبع في التفاوض على اشتراء الخدمات . وفي ظل هذا النهج التقليدي ، تجرى المفاوضات بخصوص السعر على نحو متتابع مع مورد أو مقاول واحد تلو الآخر ، بالترتيب المحدد وفقا للتقدير المقارن للاقتراحات المتلقاة من الناحية الفنية ومن ناحية التأهيل . وقد انتقد هذا الاسلوب ، نظرا لعدم التنافس في مثل هذا النهج فيما يتعلق بالسعر . وأعرب عن رأي مؤداه أن نهجا تقليديا كهذا قد يتعارض في حالات كثيرة مع أهداف القانون النموذجي ، ولا سيما الوضوح والمنافسة ، وينبغي لذلك ألا يتم ادراجه . غير أن الرأي السائد تمثل في أنه لا يمكن في الغالب تجنب تضمين هذا الاسلوب ، ولكن ينبغي أن يكون اختياريا فقط ، وأنه ينبغي النص على اجراء مفاوضات مع أكثر من مورد أو مقاول في وقت واحد كي يتسنى للجهة المشترية أن تتمتع بفوائد المنافسة . وعلاوة على ذلك ، كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي النص في هذا النظام التفاوضي الموسع على الحصول في المرحلة الأخيرة على أحسن العروض النهائية من الموردين والمقاولين . ومع ذلك ، لم تحدد في هذه المرحلة من العداولات ماذا تكون العلاقة بين هذا الاجراء التفاوضي الموسع واجراءات الاختيار على أساس أدنى سعر أو على أساس تقييم سعري وتقني مشترك . (للاطلاع على مزيد من التعليقات على المادة ٣٩ مكررا ، أنظر أيضا الفقرات ١٢١ - ١٤٣) .

المادة ٣٩ - الممارسة

٧٥ - لم تقدم أي تعليقات على المادة ٣٩ .

المادة ٤٠ - طلب عروض الاسعار

٧٦ - رئي أن المادة ٤٠ سوف تحتاج الى شيء من اعادة الصياغة لتحسين التعبير عن انطباقها على اشتراء الخدمات . (للاطلاع على مزيد من التعليقات على المادة ٤٠ ، أنظر أيضا الفقرة ١١٨) .

المادة ٤١ - الاشتراء من مصدر واحد

٧٧ - لوحظ أنه ربما يلزم تعديل صياغة المادة ٤١ بعض الشيء كي تكون أكثر ملاءمة لاشتراء الخدمات ، ولا سيما الفقرتان الفرعيتان (أ) و (د) من الفقرة (١) .

الفصل الخامس - إعادة النظر

٧٨ - وجد أن المواد ٤٢ الى ٤٧ مقبولة ومنطبقة عموما على اشتراء الخدمات . (للاطلاع على مزيد من المناقشات التي دارت حول المادتين ٤٢ و ٤٦ ، انظر أيضا الفقرتين ١١٩ و ١٢٠) .

ثالثا - مواصلة النظر في مختلف أحكام القانون النموذجي

الديباجة

٧٩ - بعد الاطلاع مرة أخرى على الديباجة ، اقترح أنه يلزم تغيير لهجة بعض العبارات بحيث يؤخذ اشتراء الخدمات في الاعتبار . فاقترح ، على سبيل المثال ، بأنه يمكن للفقرة (ب) أن تذكر تشجيع تبادل المهارات ، بنية الإشارة الى الخدمات الاحترافية . وبينما كان هناك اتفاق على أن بعض الصياغة سوف يحتاج الى تنقيح ، خاصة الإشارة الى السلع والخدمات فقط ، لوحظ أن التعديل المقترح للفقرة (ب) قد يشير مسائل تتجاوز نطاق القانون النموذجي ، مثل نقل التكنولوجيا .

المادة ١

٨٠ - اتفق الفريق العامل ، بفرض الحد من الإضافات الواجب ادخالها على القانون النموذجي ، على أنه يكفي أن يذكر في "دليل التشريع" أن يكون للدول خيار ، بموجب الفقرة (٢) (ب) ، استبقاء أنواع معينة من الخدمات ، فضلا عن أنواع أخرى من الاشتراء ، من نطاق انطباق القانون النموذجي ، تجنباً للحاجة الى اضافة فقرة جديدة (٢) (د) تشير بالتحديد الى استثناء خدمات معينة .

المادة ٢

٨١ - بعد إعادة النظر ، اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي ألا يقتصر ذكر خيار الدول المشرعة لاضافة فئات أخرى من الخدمات على تعريف "السلع" بل انه ينبغي ذكره أيضا في تعريف الخدمات . واتفق على أن هذا سوف يمكن الدول من التفريق بمزيد من الوضوح بين ما الذي يعتبر سلعة وما الذي يعتبر خدمة في اختصاصاتها القضائية . ولم يجد التأييد اقترح ينص بالتحديد على استثناء أنواع معينة من الخدمات . واتفق على

الا تدرج أي استثناءات الا تحت المادة ١ ، وذلك من أجل الوضوح . ولوحظ أيضا أن قرار الفريق العامل بتعريف الخدمات على أنها كل ما ليس سلما أو انشاءات قد يؤدي الى وضع شاذ حيث يعرف العقار على أنه خدمة . واقترح مع ذلك أن مجرد استثناء العقار من القانون النموذجي لن يكون ملائما ، ذلك لأن الجهات المشترية في بعض الدول تستعمل طرق الاشتراء التقليدية (وان لم يتضمن ذلك المناقمة بالضرورة) ، للحصول على الأقل على حقوق شغل المباني . ولوحظ أيضا أن بعض النظم القانونية تصنف حقوقا معينة تتعلق بالعقار على أنها حقوق شخصية ، بينما تصنف نظم قانونية أخرى نفس هذه الحقوق على أنها حقوق ملكية ، الامر الذي قد يعقد المسألة من وجهة نظر النصوص القانونية النموذجية . واتفق على أنه يمكن أن يذكر "دليل التشريع" أن الدول المشرعة قد تود أن تنظر في استثناء اقتناء المال الثابت من نطاق تطبيق القانون النموذجي ، نظرا لطبائه الخاصة ، ولكن لن يذكر القانون النموذجي أي استثناء على وجه الخصوص .

٨٢ - وأشير الى أنه لما كان تعريف السلع في الفقرة (٢) (ج) لا يورد سوى أمثلة لما لا يمكن اعتباره سلما وليس قائمة جامعة مانعة ، قد يؤدي النص على خيار باضافة فئات أخرى الى هذه القائمة الى الإيحاء بأن المفروض أن تكون القائمة جامعة مانعة . ورئي أن اقتراحا بتغيير كلمة "تشمل" الى "تعني" بحيث تصبح القائمة شاملة غير مقبول ، لأن تعريفا شاملا كهذا سوف يحمل الدولة المشرعة عبئا هائلا إذ تضطر الى أن تدرج في القانون النموذجي كل ما يمكن اعتباره سلما في اختصاصها القضائي . واتفق على أنه يمكن النظر في المسألة في مرحلة الصياغة .

٨٣ - واتفق رأي الفريق العامل على أنه سيكون من الضروري ، بعد أن ضمن تعريف "السلع" اشارة الى الخدمات التبعية ، اضافة اشارة الى هذه الخدمات في تعريف "الانشاءات" .

المادة ٦

٨٤ - كان هناك اقتراح بتعديل المادة ٦ (١) (ب) '١' على النحو التالي :

"١' أن تتوافر لديهم الأهلية اللازمة ، والكفاءة الاحترافية ، والموارد المالية ، والمعدات..."

٨٥ - ورئي أن هذا الاقتراح مقبول عموما ، الا أنه لوحظ أنه لما كان عنوان المادة ٦ يشير الى "أهلية" ، فقد تؤدي الى الالتباس أية اشارة أخرى الى الأهلية في الفقرة الفرعية (١) (ب) '١' واتفق الفريق العامل على أن يرجء الى مرحلة الصياغة اقتراحا بأنه يمكن حل هذه المشكلة باستعمال العبارة "الأهلية الاحترافية اللازمة ، والكفاءة الاحترافية والتقنية..."

٨٦ - ونظر الفريق العامل في اقتراح بتعديل الفقرة (٥) على النحو التالي :

"مع مراعاة أحكام المواد ٨ (١) و ٣٢ (٤) و ٣٩ مكررا (٤) ، لا تضع الجهة المشتري أي معيار أو اشتراط أو اجراء يتعلق بالاشتراطات التي يتعين أن يفرض بها الموردون أو المقاولون ينطوي على تمييز ضد الموردين أو المقاولين أو فيما بينهم أو ضد فئات منهم على أساس الجنسية ، أو لا يمكن تبريره موضوعيا ؛"

٨٧ - وقدم اقتراح بأن يحل حرف العطف "و" محل حرف العطف "أو" بعد كلمة "الجنسية" من أجل استبعاد أي تمييز غير مباشر لا يمكن تبريره موضوعيا . غير أن هذا التعديل رفض على أساس أن صيغة الاقتراح تكفي لنقل المعنى المقصود .

٨٨ - وأعرب عن رأي مؤداه أن الفقرة (٥) لا توضح ما إذا كان التمييز القائم على أحكام قانون دولة أخرى مستبعدا ، ومع ذلك أشير الى أن هذه مسألة يستحسن تناولها في إطار العادة ٨ .

٨٩ - وبعد التداول ، قبل الفريق العامل الصيغة المعدلة المقترحة للفقرة (٥) ، رهنا بالتغييرات الصناعية الممكنة .

المادة ٧

٩٠ - أعرب عن رأي بأنه ينبغي إعادة النظر في صياغة الفقرة الاستهلاكية من الفقرة ٣ ، التي تحدد المحتويات المطلوبة لوثائق التأهيل بالإشارة ضمن أشياء أخرى الى الدعوة الى تقديم العطاءات ، اذ يقصد من الأحكام الخاصة بإجراءات التأهيل أن تكون عامة الانطباق .

المادة ٨

٩١ - كان هناك اقتراح بأن يضاف الى الفقرة (١) تبرير لاستعمال القيود القائمة على الجنسية التي تكون "مبررة موضوعيا" ، كي تكون الصياغة متسقة مع قرار الفريق العامل بإضافة عبارة بهذا المعنى الى المادة ٦ (٥) . وأعرب عن شيء من الاهتمام بهذا الاقتراح كنتيجة محتملة للقرار المتخذ بشأن وضع نص متكامل يغطي السلع والانشاءات والخدمات . ولكن أعرب على نطاق واسع عن شكوك في ضرورة مثل هذا التغيير وملاءمته . وكان وجه القلق الكامن تحت هذه الشكوك هو أن اضافة مثل هذه العبارة يتعارض مع هدف الوضوح وقد يجلب قدرا أكبر من التقييد على الاشتراك ورئي أيضا أن صياغة عبارة كهذه غير مؤكدة الضرورة نظرا لاختلاف وظيفة المادتين ٦ (٥) و ٨ (١) ، وهو اختلاف قد يحتاج الى توضيح في "دليل التشريع" . ولأسباب مشابهة لذلك ، قرر

الفريق العامل أن يرفض الاستعاضة عن عبارة "لاحكام قانونية أخرى" بعبارة "لاحكام قانونية أخرى لهذه الدولة أو لاية دولة أخرى".

المادة ١١

٩٢ - أعيد الى الاذهان أن الفريق العامل كان قد لاحظ ، عند قراءته الاولى للمادة ١١ ، أن استعراض المواد والاقتراحات المتبقية من وجهة نظر تضمين الخدمات قد يكشف الحاجة الى اجراء تعديل بعض الشيء في المادة ١١ . وبعد الانتهاء من القراءة الاولى للقانون النموذجي ، أعرب الفريق العامل عن اقتناعه بعدم ضرورة اجراء أي تعديلات جوهرية على المادة ١١ . غير أنه لوحظ أنه قد يلزم فيما بعد عمل بعض التعديلات من حيث الصياغة . فعلى سبيل المثال ، ربما يمكن تجديد صياغة الفقرة (د) (١) (التي تشير الى السعر) بحيث تبين أنه ربما يتمتع تعيين السعر في سياقات بعض الخدمات وقت اعداد السجل . وطرح أيضا سؤال بشأن الفقرة (ط) فيما يتعلق باشتراط السجل لاستعمال اساليب أخرى غير المناقمة لاشتراء الخدمات ، حيث أن المناقمة لن تكون هي الاسلوب العادي بموجب القانون النموذجي . وأخيرا ، أشير الى أنه سوف ينبغي أن تعكس الفقرة (١) (هـ) استعمال هامش التفضيل وفقا للاجراء الخاص المتعلقة بالخدمات .

المادة ١٤

٩٣ - قبل الفريق العامل مجموعة من التغييرات المقترحة لصياغة المادة ١٤ بفرض تغطية الخدمات . وانطوت هذه التعديلات على ما يلي : الاستعاضة في الفقرات (١) و (٢) و (٣) عن العبارة "الخصائص التقنية أو النوعية للسلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها" بالعبارة "الخصائص التقنية أو النوعية للسلع أو الانشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها" ؛ والاستعاضة في الفقرة (١) عن العبارة "والمصطلحات التي يترتب عليها" بعبارة "والمصطلحات ، أو وصف الخدمات ، التي يترتب عليها" ؛ والاستعاضة في الفقرة (٢) عن عبارة "يستند ... والتصاميم والشروط ، بقدر الامكان ، الى ..." بعبارة "يستند ... والتصاميم والشروط أو أوصاف الخدمات ، بقدر الامكان ، الى ..."

المادة ١٦

٩٤ - ومن ثم ، نظر الفريق العامل في صيغة منقحة مقترحة للمادة ١٦ نصها كما يلي :

(١) باستثناء ما ينص عليه هذا الفصل خلافا لذلك ، على الجهة المشترية التي تزاوّل اشتراء السلع أو الانشاءات أن تقوم بذلك باستخدام اجراءات المناقمة .

(٢) في اشتراء السلع أو الانشاءات ، لا يجوز للجهة المشتري أن تستخدم أسلوب الاشتراء غير اجراءات المناقصة إلا حسبما تقتضي المادة ١٧ أو ١٨ أو ١٩ أو ٢٠ ، وإذا فعلت ذلك فعليها أن تدرج في السجل المطلوب بمقتضى المادة ١١ بيانا بالاسباب والظروف التي استندت اليها في تسويغ استخدام ذلك الاسلوب بعينه من أساليب الاشتراء .

(٣) وفي حالة اشتراء الخدمات على الجهة المشتري أن تستخدم الاجراءات المبينة في المادة ٣٩ مكررا ، ما لم تقرر الجهة المشتري :

(أ) أن من الممكن صوغ مواصفات مفصلة ، فتكون اجراءات المناقصة هي الانسب بالنظر الى طبيعة الخدمات المرتأى تقديمها ؛ أو

(ب) أن من الانسب استخدام أحد أساليب الاشتراء المشار اليها في المادة ١٧ ، أو ، في حالة الأساليب المشار اليها في المواد ١٨ الى ٢١ ، الاسلوب الذي تكون شروط استخدامه قد استوفيت .

(٤) على الجهة المشتري أن تدرج في السجل المطلوب بمقتضى المادة ١١ بيانا بالاسباب والظروف التي استندت اليها في تسويغ استخدام أسلوب الاشتراء المتبع عملا بالفقرة ٣ (ب) .

٩٥ - ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترحة ادخالها على الفقرتين (١) و (٢) ، والتي كان الغرض منها جعل تلك الاحكام مقصورة على اشتراء السلع والانشاءات ، مع ترك مسألة اختيار أساليب اشتراء الخدمات للفقرة (٣) .

٩٦ - ولاحظ الفريق العامل أن الاجراء الجديد الخاص بالخدمات (انظر الفقرة ١٢١ أدناه) سيكون ، وفقا للنهج المجد في الفقرة (٣) ، هو الاسلوب المفضل لاشتراء الخدمات . كما أنه وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ، ستكون هناك أساليب أخرى متاحة . فبمقتضى الفقرة الفرعية (أ) ، يسمح باستخدام اجراءات المناقصة اذا أمكن وضع مواصفات تفصيلية واذا تقرر أن المناقصة هي أسلوب الاشتراء المناسب . وبمقتضى الفقرة الفرعية (ب) ، يمكن اللجوء الى أي من الأساليب المذكورة في المادة ١٧ التي تكون الدولة المشرعة قد أدرجتها في قوانينها اذا ارتأت الجهة المشتري أنه أنسب ، أو الى أحد الأساليب المذكورة في المواد ١٨ الى ٢٠ اذا كانت شروط استخدام ذلك الاسلوب بعينه قد استوفيت .

٩٧ - وأعرب عن رأي مؤداه أن النهج المتبع في الفقرة (٣) غير مناسب ، لأنه يسمح للجهة المشتري أن تختار أسلوبا من الأساليب المذكورة في المادة ١٧ دون استيفاء أي من شروط الاستخدام باستثناء كون الجهة المشتري قد ارتأت أن من المناسب استخدام أسلوب آخر من ذلك القبيل . وقال أصحاب هذا الرأي ان الاجراء الخاص الذي يجري

التفكير بشأن الخدمات (انظر الفقرة ١٢١ ، أدناه) ينبغي أن يكون هو الأسلوب الحصري لعقود الاشتراء التي تشتمل على "خدمات مهنية" ، أي عقود الاشتراء التي تستهدف أساسا الاستفادة مما يتمتع به مقدم الخدمة شخصا من محاكمة عقلية وحسن تقدير . وذكر أصحاب ذلك الرأي أن الأساليب المذكورة في المادة ١٧ لن تكون متاحة الا وفقا لشروط استخدام هذه الأساليب وفي عمليات الاشتراء التي تتعلق أساسا بالفئة العريضة الأخرى من الخدمات التي يشار إليها بالخدمات "المساعدة" .

٩٨ - غير أن الرأي السائد ذهب الى ضرورة الإبقاء على النهج المقترح . فقد رئي عموما أن من غير المناسب حصر فئة الخدمات المهنية في الأسلوب الخاص الجديد . ولوحظ أن من شأن هذا أن يثير صعوبات ، خصوصا لدى الدول المشرعة التي لها خبرة سابقة محدودة في التعامل مع الأنواع المعقدة نسبيا من الإجراءات العرتاة للأجراء الخاص بالخدمات ، فانه لا ينبغي إلزام الدول بفرض مثل هذا الإجراء في جميع الحالات . كما رئي عموما أن من غير الضروري ، وربما من غير المجدي ، أن يسمى في القانون النموذجي الى تعريف الخدمات تبعا لفئاتها المختلفة . واعتراضا على مفهوم حصري استخدام أسلوب بعينه ، أشير الى أن هذا النهج غير قابل للتطبيق عمليا ، فمن شأنه مثلا ألا يتيح استخدام أسلوب الاشتراء من مصدر واحد في حالات الاستعجال . بيد أن الفريق العامل كان لديه ، بغية الحد من السلطة التقديرية للجهة المشترية ، اتجاه الى أن يكون استخدام أي من الأساليب المذكورة في المادة ١٧ خاضعا للموافقة . واقترح ادخال تغييرات صياغية على الفقرة (٣) ، بما في ذلك حذف كلمة "حالة" من الفاتحة والاستعاضة عن عبارة "الخدمات العرتاة تقديمها" في الفقرة الفرعية (أ) بعبارة "الخدمات العراد اشتراؤها" .

٩٩ - وأقر الفريق العامل اشتراط السجل في الفقرة (٤) ، وقرر توسيع نطاق هذا الشرط ليشمل أيضا اختيار أسلوب المناقصة في إطار الفقرة الفرعية (أ) . وجرى التسليم بأنه نظرا لطابع المناقصة التنافسي فقد يرى البعض أن من المنطقي استبعاد تطبيق اشتراط السجل على استخدام المناقصة في اشتراء الخدمات . بيد أنه أشير الى أن اشتراط السجل من شأنه أن يساعد الهيئات الاشرافية على اكتشاف حالات لجوء الجهة المشترية الى أسلوب المناقصة دون مسوغ ، تفاديا للأجراء الخاص الذي هو أنسب ولكن ربما أكثر تعقدا .

المادة ١٧

١٠٠ - اقترح توسيع الإشارة الى "اقتراحات" في الفقرة (١) (أ) '١' ليصبح نصها : "عطاءات أو اقتراحات أو عروض" ، نظرا لاختلاف أسلوب الاشتراء المتاح في إطار المادة ١٧ . وفيما يتعلق بمدى تلاؤم الصياغة الواردة لشروط الاستخدام مع اشتراء الخدمات ، اقترح أن تضاف الى الفقرة (١) (أ) '٢' عبارة منفصلة تشير الى الخدمات على النحو التالي : "ونظرا لطبيعة الخدمات ، يستحسن التفاوض مع الموردين والمقاولين" .

المادة ٢٠

١٠١ - لدى معاودة النظر في مدى تلاؤم شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد ، المبينة في المادة ٢٠ (١) ، مع الخدمات اتفق الفريق العامل على أن ما يلزم توضيحه في الفقرة الفرعية (١) ، وبالمثل في الفقرة الفرعية (د) ، هو ما يشترط أن تتسم به الخدمة المعنية من فريدة أو خصوصية كيما تكون مشمولة بالحكمين المذكورين وقد لفت هذا الحانب الانتباه بسبب تخوف مشاره أن أنواع الحالات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (١) و (د) يحتمل أن تكون أكثر عرضة لاساءة الاستعمال في سياق اشتراء الخدمات منها في سياق السلع أو الانشاءات . ولوحظ أن هناك طائفة واسعة من الخدمات يجري النظر في شمولها بالقانون النموذجي ، وأن الاشتراء من مصدر واحد ينبغي أن يكون متاحا لحالات استثنائية فحسب . ويمكن أن تضم تلك الحالات ، مثلا ، ضرورة منح عقد ابتاعي لمصمم برامجيات خصوصية الطابع ، أو شراء تحفة فنية خاصة لمتحف وطني .

١٠٢ - واتفقت الآراء عامة على أنه لا ينبغي أن تكون كل المشتريات الفنية خاضعة تلقائيا للاشتراء من مصدر واحد ، لأنه قد تكون هناك حالات يشار فيها الى مسابقة في التصميم أو مسابقة فنية أخرى (مثل شراء قطعة فنية لمبنى عام) . وذكر في المناقشة أن من الامكانيات المتاحة أن تستبعد الدولة المشرعة من القانون النموذجي فئات معينة من الخدمات الفنية . بيد أن الفريق العامل اتفق على أنه ، وإن كان يمكن الإشارة الى هذه الامكانية في دليل التشريع ، فلا ينبغي أن يذكر في القانون النموذجي استبعاد الخدمات الفنية ، كي لا يعطى الاستبعاد أرجحية على التنافس دون مسوغ . واقترح النظر في أن تتناول اجراءات الخدمات الخاصة مسألة استخدام لجان تحكيمية في مسابقة التصميم .

١٠٣ - ولاحظ الفريق العامل أنه سيلزم اعادة النظر في صياغة الفقرة الفرعية (ب) بحيث يؤخذ في الاعتبار أن المناقمة ليست هي الاسلوب الاعتيادي لاقتراء الخدمات .

١٠٤ - وأبدي تخوف مؤداه أنه إذا ما لزم اعادة صياغة الفقرة (٢) لتشمل الخدمات ، فينبغي ألا يؤدي ذلك الى التخفيف من صرامة اجراء يراد له أن يكون اجراء استثنائيا .

المادة ٢٣

١٠٥ - نظر الفريق العامل في اقتراح مفاده أن تضاف الى الفقرة (١) (ب) العبارة التالية : "أو طبيعة ومكان تسليم الخدمات" . وأدى ذلك الى أن ينظر الفريق العامل في مدى انطباق مفهوم "مكان التسليم" على الخدمات . وكان هناك شاغل معين يدور حول خطر أن هذه العبارة اذا طبقت على الخدمات قد تؤدي الى فرض شروط تقضي بأن يحتفظ مقدم الخدمات بمكتب في اقليم الجهة المشترية من حيث لا تكون تلك الشروط مبررة موضوعيا ، مما يخفف التنافس . واتفق بصفة عامة على أن يتناول القانون النموذجي

هذه التبعة المتعلقة باسءاء استخدام مكان التسليم بصفته معيارا للتقييم ، على الرغم من أنه طرح سؤال عما إن كان بالوسع تناول المسألة في اطار المادة ٦ (٥) بدلا من تناولها في اطار هذه المادة .

١٠٦ - وفي الوقت نفسه ، أشير الى أنه سيكون هناك ، بوجه عام ، "مكان تسليم" للخدمات سيتعين بيانه للمورد أو المقاول ، وان كانت درجة مادية مكان التسليم قد تتفاوت من حالة الى أخرى . فمثلا في حالة عقد الاستشارات الذي يقتصر المطلوب فيه على تقديم تقرير ، يمكن ألا يعني مكان التسليم سوى العنوان الذي ينبغي ارسال تقرير الخبير الاستشاري اليه . فقد يكون مكان التسليم هاما في حالات أخرى أيضا ، مثلا : من حيث تحديد القانون المنطبق على عقد الاشتراء . وتضمنت الاقتراحات الرامية الى مراعاة ما تقدم اضافة عبارة "إذا كان ذا أهمية للموضوع" أو عبارة "إذا كان ذلك ملائما" بعد عبارة "مكان تسليم الخدمات" . وأعرب عن شكوك بشأن كفاية هاتين العبارتين ، لأنهما قد تكونان فضاضتين بشكل مفرط ولأن مكان التسليم سيكون على وجه العموم ، كما لوحظ أعلاه ، ذا أهمية للموضوع بدرجة أو أخرى .

١٠٧ - وأشير كذلك الى أنه يمكن التمييز بين مكان التسليم ومكان الاداء . ففي العثال الوارد أعلاه ، يمكن أن يكون مكان أداء الخدمة ، أي مكان كتابة التقرير ، غير ذي أهمية للموضوع . وخلافا لذلك ، ستكون هناك عقود اشتراء خدمات يكون فيها مكان الاداء ذا أهمية للموضوع (مثل عقد خدمات تقديم الطعام) . وقيل انه ربما كان الاحتمال الأكبر أن تكون أنواع الخدمات التي يحتمل اشتراؤها عن طريق اجراءات المناقصة من الأنواع التي يكون فيها لمكان الاداء أهمية . وقدمت اقتراحات على غرار ما يلي ، بهدف مراعاة مفهوم مكان التسليم : "مكان اعداد أو تسليم الخدمات" ؛ و "مكان الاداء أو التسليم ، إذا كان ذا أهمية للموضوع باعتبار طبيعة الخدمات" .

١٠٨ - وفيما يتعلق بالفقرة (١) (ج) ، لاحظ الفريق العامل أن كلا من مفهوم وقت التوريد ومفهوم وقت الانجاز قد يكون ذا أهمية للموضوع في سياق الخدمات . وقدم اقتراح يهدف الى ادراج المفهومين كليهما وهو استخدام عبارة مثل "مقتضيات الخطة الزمنية" .

١٠٩ - وبعد المداولة ، طلب الفريق العامل الى الامانة أن تنقح المادة ٢٣ مع مراعاة الملاحظات والاقتراحات التي قدمت . ولاحظ الفريق العامل أيضا أن هناك مسائل أثيرت يمكن أن يكون من المفيد ذكرها في دليل التشريع .

المادة ٢٥

١١٠ - قدم اقتراح يرمي الى تعديل المادة ٢٥ (د) على النحو التالي :

طبيعة السلع أو الانشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها والخصائص التقنية والنوعية المطلوب توافرها وفقا لاحكام المادة ١٤ ، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، المواصفات التقنية والخطط والرسوم والتصاميم ، حسب الاقتضاء ؛ وكمية السلع ؛ والموقع الذي ستنفذ فيه الانشاءات أو الخدمات ؛ والوقت المنشود أو المطلوب لتسليم السلع أو لتنفيذ الانشاءات أو لتقديم الخدمات .

١١١ - وقيل ان الاشارة الموجودة حاليا الى الخدمات المرضية قد حذفت في الاقتراح . غير أن الفريق العامل اتفق على أن تلك الاشارة التي استبقيت في تعريف السلع ينبغي الابقاء عليها أيضا في الفقرة (د) . وفيما عدا ذلك ، كان الاقتراح مقبولا على وجه العموم .

١١٢ - ونظر الفريق العامل أيضا في اقتراح مفاده أن تضاف جملة في نهاية الفقرة (ط) يكون نصها ما يلي : "وفيما يتعلق بالخدمات ، يطبق هذا الحكم بطريقة القياس" . وعلى الرغم من أن الفريق العامل وافق على مضمون الاقتراح ، رئي أنه من غير المناسب استخدام عبارة مثل "بطريقة القياس" . واتفق على أن المقصود هو تطبيق الامثلة الواردة في الفقرة (ط) على الخدمات حسب الاقتضاء ، وأن الاستعاضة عن لفظة "مثل" بعبارة "مثلا" : كل ما يمكن أن ينطبق من ... " قد تؤدي الى صياغة أفضل .

١١٣ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ، بالنظر الى صعوبة تصور عطاءات بديلة في اشتراء الخدمات ، لا ينبغي أن تنطبق الفقرة (ز) الا على اشتراء السلع والانشاءات . غير أنه روي بصفة عامة أنه يمكن أن تكون هناك عطاءات بديلة ، حتى فيما يتعلق بالخدمات في سياق المناقصة ، وأنه لذلك لا ينبغي استبعاد هذا الاحتمال من القانون النموذجي .

المادة ٢٨

١١٤ - قدم اقتراح مفاده أن تضاف في نهاية الفقرة ٥ (ب) جملة على غرار ما يلي :

ويمكن أيضا استخدام هذا الشكل الآخر من أجل درجة كافية من السرية فيما يتعلق بخدمات معينة مثل تخطيط المناطق ، والهندسة المعمارية ، والهندسة المدنية ، أو معالجة البيانات .

١١٥ - وقيل على سبيل التوضيح ان هذا الاقتراح يهدف الى اتاحة السرية في الحالات التي يقدم فيها جزء من العطاء في شكل نموذج كما يحدث عادة في الامثلة المقدمة . وأوضح أن العطاء سيشتمل ، في معظم هذه الحالات ، على مكون يتعلق بالفنون الجميلة وأن اختيار العطاء الفائز يقوم به محكمون . غير أن الفريق العامل اتفق على أنه ، على الرغم من أنه يمكن بالفعل أن تكون هناك مشكلة بشأن سرية النماذج ، لن يكون من

الملائم ادخال أية تغييرات على الفقرة (٥) (ب) ، التي تركز على مسألة تقديم العطاءات عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات وما الى ذلك من التكنولوجيات . وقيل انه يمكن اعتبار أن المادة ٣٢ (٨) المعنية بعدم افشاء المعلومات المتعلقة بالعطاءات تتناول مسألة السرية بقدر كاف .

المادة ٣١

١١٦ - قيل ان العطاءات الخاصة بالخدمات تحتوي ، في معظم الحالات ، على معلومات غير قيمة العطاء ، وأن المادة ٣١ (٢) ، التي تنص على وجوب السماح لجميع الموردين والمقاولين بأن يكونوا حاضرين عند فتح مظاريف العطاءات ، من شأنها أن تخل بسرية تلك المعلومات . غير أن الفريق العامل رأى أن المادة ٣١ تشتمل على قاعدة هامة لأغراض الشفافية في اجراءات المناقصة وأنها ينبغي ، لذلك ، أن تظل دون تغيير . ولوحظ ، فضلا عن ذلك ، أنه وفقا للفقرة (٣) لن تعلن للحاضرين سوى عناوين الموردين أو المقاولين والأسعار المشمولة في العطاءات .

المادة ٣٢

١١٧ - قيل ان العوامل غير السعرية المذكورة في المادة ٣٢ (٤) (ج) '٢' لن تكون منطبقة ، على وجه العموم ، على اشتراء الخدمات . وقدم اقتراح يرمي الى معالجة هذه المشكلة وهو التمييز بوضوح ، في الفقرة الفرعية ، بين العوامل التي لن تكون منطبقة الا على السلع والانشاءات والعوامل التي ستكون منطبقة على الخدمات أيضا . وذهب اقتراح آخر الى اضافة عبارة توضح أن المقصود هو ألا يطبق على الخدمات سوى بعض تلك العوامل . واتفق على ترك المسألة لمرحلة الصياغة .

المادة ٤٠

١١٨ - ذكر أن العبارة الواردة في الفقرة (١) والتي تشير الى رسوم النقل وغيرها من الرسوم ينبغي جعلها متوافقة مع النهج الذي اتفق عليه الفريق العامل بشأن الخدمات في الاحكام الاخرى المماثلة .

المادة ٤٢

١١٩ - اتفق الفريق العامل على أنه سيلزم أن يضاف الى المادة ٤٢ ما سيستثنى من اعادة النظر من جوانب الاجراءات الجديدة الخاصة باشتراء الخدمات . وقيل ان تلك الجوانب يمكن أن تشمل قرار رفض جميع الاقتراحات . غير أنه اتفق على أن هذا النوع من التعديل للمادة ٤٢ لا يمكن ادخاله الا على نحو شامل بعد وضع جميع الاحكام المعنية باشتراء الخدمات في صيغتها النهائية .

المادة ٤٦

١٢٠ - أعرب عن رأي مفاده أن امكانية ايقاف اجراءات الاشتراء ينبغي أن تستبعد فيما يتعلق ببعض الخدمات ، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها تأخير تقديم الخدمات أو انقطاعه ، ولو لفترة قصيرة ، مضرا بمصلحة الجهة المشترية . غير أنه أشير الى أن ايقاف اجراءات الاشتراء هو اجراء ليس متاحا الا بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٦ ، وأن بوسع الجهة المشترية أن تتلافاه ، وفقا للفقرة (٤) ، بواسطة شهادة تفيد بوجود اعتبارات ملحة تتعلق بالمصالح العام تقتضي عدم ايقاف اجراءات الاشتراء .

مادة جديدة بشأن الاجراءات الخاصة لاشتراء الخدمات

١٢١ - نظر الفريق العامل ، عقب مناقشته المادة ٣٨ (أنظر الفقرات ٦٦ - ٧٥) ، في النص التالي لمادة جديدة تتضمن اجراءات خاصة لاشتراء الخدمات :

المادة ٣٩ (مكررا) - طلب تقديم الاقتراحات بشأن الخدمات

(١) تلتزم الجهة المشترية اقتراحات بشأن الخدمات أو ، حيثما ينطبق ذلك ، طلبات تأهل ، بأن تصدر دعوة لتقديم اقتراحات أو دعوة للتأهل ، حسبما تكون الحال ، تنشر في ... (تحدد الدولة المشرعة الجريدة الرسمية أو غيرها من المنشورات الرسمية التي تنشر فيها الدعوات الى تقديم اقتراحات أو الى التأهل) .

(٢) تنشر الدعوة الى تقديم اقتراحات ، أو الدعوة الى التأهل ، أيضا بلغة تستخدم عادة في التجارة الدولية ، وذلك في صحيفة واسعة الانتشار دوليا . أو في نشرة متخصصة أو مهنية ذات صلة وواسعة الانتشار دوليا .

(٣) على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، يجوز للجهة المشترية :

(أ) إذا كان الحصول على الخدمات المراد اشتراؤها متاحا من عدد محدود من الموردين أو المقاولين ، أن تلتزم الاقتراحات من أولئك الموردين أو المقاولين فحسب ؛ أو

(ب) إذا كان الوقت والتكلفة اللازمين لدراسة وتقييم عدد كبير من الاقتراحات لا يتناسبان مع قيمة الخدمات المراد اشتراؤها ، أن تلتزم الاقتراحات من عدد كاف من الموردين والمقاولين بما يكفل فعالية التنافس .

(٤) تقرر الجهة المشترية المعايير المستخدمة في تقييم الاقتراحات ، وتحدد الوزن النسبي الذي يسند الى كل من هذه المعايير والطريقة المزمع اتباعها في تطبيق تلك المعايير في تقييم الاقتراحات . وتكون هذه المعايير متعلقة بما يلي :

(أ) مؤهلات المورد أو المقاول وخبرته وسمعته وموثوقيته وكفاءته المهنية والادارية قياسا الى غيره :

(ب) فعالية الاقتراح المقدم من المورد أو المقاول في تلبية احتياجات الجهة المشترية :

(ج) السعر المقدم من المورد أو المقاول لتنفيذ اقتراحه ، بما في ذلك أي تكاليف تشغيل تبعية أو ذات صلة :

(د) ما سيكون لقبول الاقتراح من أثر في موقف (هذه الدولة) من حيث ميزان المدفوعات واحتياجات النقد الأجنبي ، ومدى مشاركة الموردين أو المقاولين المحليين ، وتشجيع العمالة ، وامكانات النمو الاقتصادي التي يتيحها الاقتراح ، وتنمية الخبرات المحلية ، ... (يمكن للدولة المشروع أن توسع نطاق الفقرة الفرعية (ب) بأن تدرج عوامل اضافية) :

(هـ) يجوز للهيئة المشترية ، اذا كانت لوائح الاشتراء تأذن لها بذلك ، ورهنا بموافقة ... (تسمي كل دولة هيئة تتولى اصدار هذه الموافقة) ، في تقييم الاقتراحات ومقارنتها ، أن تعطي هامش أفضلية يحسب وفقا للوائح الاشتراء ويبين في سجل اجراءات الاشتراء .

(٥) يتضمن طلب تقديم الاقتراحات الصادر عن الجهة المشترية المعلومات التالية على الأقل :

(أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها :

(ب) وصفا للخدمات المراد اشتراؤها وللموقع الذي يتعين تقديم الخدمات فيه :

(ج) العوامل التي ستأخذ بها الجهة المشترية في تقرير الاقتراح الفائز ، بما في ذلك أي هامش أفضلية وأي عوامل سيؤخذ بها عملا بالفقرة (٤) من هذه المادة والوزن النسبي لتلك العوامل :

(د) الشكل المرغوب للاقتراح وأية تعليمات منطبقة عليه ، بما في ذلك الاطر الزمنية ذات الصلة .

(٦) تبلغ الى جميع الموردين أو المقاولين المشتركين في اجراءات الاشتراء أية تعديلات أو ايضاحات لطلب تقديم الاقتراحات ، بما في ذلك تعديل معايير تقييم الاقتراحات ، المشار اليها في الفقرة (٤) من هذه المادة .

(٧) تعامل الجهة المشترية جميع الاقتراحات على نحو يكفل تفادي افشاء محتوياتها للموردين أو المقاولين المتنافسين .

(٨) لا تطبق الجهة المشترية في تقييم الاقتراحات سوى المعايير المشار اليها في الفقرة (٤) من هذه المادة .

(٩) يجوز للجهة المشترية ، في التحقق من الاقتراح الفائق ، أن تتبع أيا من الطرائق المنصوص عليها في الفقرات (١٠) و (١١) و (١٢) من هذه المادة .

(١٠) (أ) يجوز للجهة المشترية أن تحدد مستوى أدنى فيما يتعلق بنوعية الاقتراحات وجوانبها التقنية ، وأن تعطي لكل اقتراح درجة ، بصرف النظر عن السعر ، وفقا لمعايير تقييم الاقتراحات المبينة في الفقرة ٤ من هذه المادة ، وللوزن النسبي لتلك المعايير وطريقة تطبيقها حسبما هو مبين في طلب الاقتراحات . وتقوم الجهة المشترية بعد ذلك بمقارنة الاقتراحات التي حصلت على درجة تعادل المستوى الأدنى أو تفوقه .

(ب) ويكون الاقتراح الفائق عندئذ هو :

١' الاقتراح ذو السعر الأدنى ؛ أو

٢' الاقتراح الذي يحمل ، في المجموع ، على أعلى تقييم من حيث السعر والمقدرة التقنية بدرجتها المحددة وفقا للفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة ؛ أو

(١١) يجوز للجهة المشترية أن تدخل في مفاوضات مع الموردين والمقاولين ويتمين اجراء هذه المفاوضات إما :

(أ) وفقا للفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من المادة ٢٨ ؛ أو

(ب) وفقا للفقرة ١٢ من هذه المادة .

(١٢) (١) تكون أية مفاوضات تجرى عملاً بالفقرة (١١) (ب) من هذه المادة سرية .

(٢) رهنا بأحكام المادة ١١ ، لا يجوز لأحد طرفي المفاوضات أن يكشف لأي شخص آخر عن أية معلومات تتعلق بالنواحي التقنية أو بالسعر أو أي معلومات أخرى تتصل بالمفاوضات دون موافقة الطرف الآخر .

(٣) تقوم الجهة المشتريّة :

(أ) بتحديد مستوى أدنى وفقاً للفقرة (١٠) (أ) من هذه المادة :

(ب) بدعوة المورد أو المقاول الذي يحصل على أعلى درجة وفقاً للفقرة (١٠) (أ) من هذه المادة إلى مفاوضات حول السعر أو حول جوانب أخرى من اقتراحه :

(ج) بإعلام الموردين أو المقاولين الذين يحصلون على درجات تفوق المستوى الأدنى بأنه يمكن أن ينظر في التفاوض معهم إذا لم تسفر المفاوضات مع الموردين والمقاولين الذين حصلوا على درجات أعلى عن إبرام عقد اشتراء :

(د) بإعلام الموردين والمقاولين الآخرين بأنهم لم يبلغوا المستوى الأدنى المطلوب :

(هـ) إذا تبين لها أن المفاوضات مع المورد أو المقاول الذي وجهت له الدعوة عملاً بالفقرة (١٢) (٣) (ب) من هذه المادة لن تسفر عن إبرام عقد اشتراء ، بإخطار ذلك المورد أو المقاول بانتهاء المفاوضات :

(٤) تدعو الجهة المشتريّة إلى التفاوض ، بعد ذلك ، المورد أو المقاول الذي حصل على ثاني أعلى درجة ؛ وإذا لم يسفر التفاوض معه عن إبرام عقد اشتراء ، تدعو الجهة المشتريّة إلى التفاوض الموردين والمقاولين الآخرين حسب ترتيب درجاتهم ، إلى أن تتوصل إلى إبرام عقد اشتراء أو ترفض كل الاقتراحات المتبقية .

العنوان

١٢٢ - أبدى الفريق العامل تفهمه للتخوف من أن العنوان المقترح للمادة قد لا يبين بوضوح كاف أن الإجراءات التي تندرج تحته مستقلة ومنفصلة عن الإجراءات المذكورة في المادة ٢٨ .. بشأن طلب تقديم الاقتراحات . وقدمت عدة اقتراحات ، منها : استبقاء العنوان الحالي ، ولكن مع تغيير عنوان المادة ٢٨ الى "طلب تقديم الاقتراحات بشأن السلع أو الانشاءات" ؛ أن يغير عنوان الاحكام الجديدة الى "الدعوة الى ابداء الاهتمام" ؛ أن يغير العنوان الى "الإجراءات الخاصة بطلب تقديم اقتراحات بشأن الخدمات" . وحظي الاقتراح الأخير بأكثر قدر من الاهتمام ، اذ رئي أنه يبرز طابع المادة بصفاتها تخص اشتراء الخدمات ، وأنه يتحاشى تغيير العنوان الحالي للمادة ٢٨ . وطلب الفريق العامل الى الامانة أن تولي هذه المسألة مزيداً من البحث قبل انعقاد الدورة القادمة ، وقرر ادراج كل من العنوان الحالي والعنوان البديل المفضل ، بصورة مؤقتة ، بين معقوفتين .

الفقرات (١) و (٢) و (٣)

١٢٣ - ونظر الفريق العامل بعد ذلك في اجراءات الالتماس الواردة في الفقرات المذكورة أعلاه من المادة الجديدة المقترحة . ولاحظ الفريق أن النص المقترح ، في الفقرتين (١) و (٢) ، يتطلب اجراءات التماس أوسع ، تكون مصممة أساساً لتلبية متطلبات الالتماس الخاصة باجراءات المناقصة ، وأن الفقرة (٣) تتيح التماساً محدوداً بطريقة تقوم الى حد كبير على متطلبات المناقصة المحدودة .

١٢٤ - وأبدت مجموعة متنوعة من الآراء والشواغل فيما يتعلق باجراءات الالتماس المذكورة أعلاه . فمن جانب ، ذهب أحد الآراء الى أن متطلبات الالتماس المستفيضة المقترحة ينبغي أن تستبقى ، لأنها تبين أن الاجراء الجديد يقصد به أن يستخدم في الجزء الأكبر من عمليات اشتراء الخدمات ، ومن ثم فهي ضرورية لتعزيز أهداف القانون النموذجي . وأشار في هذا الصدد الى أن الاجراءات المحددة في الفقرتين (١) و (٢) تتناول نشر اعلان الاشتراء فقط ، ولا تتناول التماس الوثائق نفسها . ومن الجانب الآخر ، أبدى رأي مؤداه أن متطلبات الالتماس المقترحة تلقي على عاتق الجهة المشترية عبئاً مفرطاً وغير واقعي ، مما يؤدي الى قصور في عملية الاشتراء . وتأييداً لذلك الرأي ، شدد على أن فرض متطلبات التماس واسعة النطاق يمكن أن يكون له في بعض الحالات أثر مضاد للتنافس ، لأنه قد يدفع الموردين أو المقاولين الى الامتناع عن المشاركة في اجراءات الاشتراء بسبب ضعف فرصة اختيارهم كاحتمال رياضي ، وعلو تكاليف اعداد الاقتراحات . ولوحظ أيضاً أنه حتى في حالات تطبيق شرط الحصول على درجة دنيا من أجل تقليل عدد الاقتراحات التي تدرس في نهاية المطاف ، فإن الامر يظل ينطوي على قدر من الدراسة أو التقييم . وأشار كذلك الى أن هذه الاعتبارات بالتحديد جعلت الخدمات المهنية تشتري باستخدام اجراءات التماس محدودة . ودفعت اثاراً هذه النقطة الى

ابداء ملاحظة مؤداها أن نطاق الخدمات المراد شمولها سيتجاوز حدود الخدمات المهنية . وردا على تلك الملاحظة ، رئي أن الجزء الأكبر من تلك الخدمات الأخرى يمكن اشتراؤها على أية حال باستخدام إجراءات المناقمة .

١٢٥ - وكان هناك نهج ثالث ، يشغل إلى حد ما موقعا متوسطا بين الرايين المذكورين أعلاه ، وينطوي بشكل أو بآخر على محاولة لتقرير نطاق متطلبات الالتماس تبعا لقيمة عقد الاشتراء . ويستهدف هذا النهج تحاشي فرض إجراءات اشتراء معقدة في عقود الخدمات الاعتيادية المنخفضة القيمة ، التي لا تسوغ استخدام إجراءات كهذه . ولعل من طرائق تحقيق هذه الغاية أن يبين في دليل التشريع أنه يمكن للدولة المشرعة استبعاد عقود الخدمات المنخفضة القيمة بالاستناد إلى المادة ١ (٢) من القانون النموذجي . واقترحت لبلوغ النتيجة ذاتها طريقة أخرى أكثر استهدافا هي اضافة حكم يستبعد على وجه التحديد متطلبات الالتماس الواسعة النطاق في حالة عقود الخدمات المنخفضة القيمة .

١٢٦ - وازاء هذه المجموعة المتباينة من الآراء ، رأى الفريق العامل أن من المستحسن أن يجري في دورته القادمة مزيدا من المداولات حول مسألة نطاق متطلبات الالتماس . وبناء على ذلك ، طلب الفريق إلى الامانة أن تعد لتلك الدورة صيفا بديلة تجسد ما عرض من آراء . وبالإضافة إلى الآراء التي أبديت بشأن المسألة الأساسية المتعلقة بنطاق متطلبات الالتماس ، أحاط الفريق العامل علما بعدة ملاحظات أخرى أبديت ، وقد يجري تجسيد بعضها في مشروع مقبل . وشملت تلك الملاحظات ما يلي : أن إجراءات الالتماس الحكومية لا ينبغي أن تمنع الجهة المشترية من القيام اضافيا بإجراءات التماس مباشرة ؛ وأنه ينبغي النظر في النص على أن إجراءات الالتماس لا تعطي ، في حد ذاتها ، لأي اقتراح حقا في أن يجري تقييمه ؛ وأنه ينبغي أن تدرج في القانون النموذجي ، أو أن تذكر في دليل التشريع على الأقل ، آليات لتخفيف العبء الملقى على الجهة المشترية عند الاقتضاء ؛ وأنه قد يكون من المجدي ، مثلا ، إجراء التقييم على ثلاث مراحل ، أولاها التحقق بسرعة مما اذا كانت الاقتراحات تستوفي شروطا الزامية معينة ؛ وأنه ينبغي للأحكام الواردة في الفقرة ٣ (١) أن تكون انعكاسا أدق للقاعدة الصارمة المقابلة بشأن المناقمة المحدودة ، وذلك باشتراك الالتماس في الحالات المعنية من "جميع" موردي الخدمة المراد اشتراؤها . وقدمت صيغة بديلة للاقتراح الأخير هي أن يشترط ، في هذه الحالات ، الالتماس من "جميع" الموردين أو المقاولين "المعروفين" ، منعا لتحميل الجهة المشترية أعباء مفرطة في البحث ، ولكن أبدي تساؤل بشأن امكانية التطبيق العملي لذلك الاقتراح ، شأنه شأن الاقتراح الداعي إلى اضافة كلمة "جميع" .

الفقرتان (٤) و (٥)

١٢٧ - اقترح إعادة ترتيب الفقرات المشمولة بالمادة ٣٩ مكررا بحيث يظهر ، على نحو

أفضل ، الترتيب الفعلي الذي يتبع في اتخاذ الاجراءات المختلفة . فعلى سبيل المثال ، اقترح ادراج الفقرة الحالية (٥) ، المتعلقة بمحتويات طلب تقديم الاقتراحات ، بعد الفقرة (٣) ، المتعلقة باجراءات الالتماس . واتفق الرأي على إرجاء النظر في هذه المسألة الى مرحلة الصياغة .

١٢٨ - وأشير الى أن من المسائل التي تنشأ في تقديم معظم الخدمات المهنية مسالية أهلية المورد أو المقاول لتقديم هذه الخدمات ، وذلك بسبب شروط الترخيص . ولكن رُئي أن مسألة الأهلية ، رغم أهمية ادراجها في الفقرة ٤ (١) ، تختلف عن مسألة الترخيص التي هي أقوى ارتباطا بموضوع التأهيل والتي جرى تناولها في إطار المادة ٦ . واتفق الرأي اجمالا على أن الفقرة (٥) ينبغي أن تنص على أن أية شروط تتعلق بالأهلية يتوجب أن يبلغ عنها في طلب تقديم الاقتراحات .

١٢٩ - واقترح انتهاء الجملة الأخيرة من فاتحة الفقرة (٤) بكلمة "فقط" . وأوضح أن المقصد من ذلك هو جعل الجهة المشتري تقتصر على تطبيق المعايير المذكورة في الفقرة (٤) . ولكن أُشير الى أن ذلك قد لا يكون ملائما لأن المعايير الواردة في هذه الفقرة قد لا تكون جامعة ، ولأن الجهة المشتري ربما رغبت في تطبيق معايير اضافية ينبغي أن يكون لها الحق في تطبيقها اذا كانت هذه المعايير الاضافية غير تمييزية . واتفق على أن الشرط الحاسم في هذا الصدد هو أنه يتوجب على الجهة المشتري عملا بالفقرة (٥) ، أن تكشف لجميع الموردين والمقاولين عن المعايير التي ستطبقها وعن الطريقة التي ستستخدمها في انتقاء الاقتراح الفائز .

١٣٠ - وأبدت آراء أخرى ذات طابع صياغي تضمنت ما يلي : اقتراح اضافة تعبير "المسؤولية" الى الفقرة ٤ (١) ، وحذف تعبير "النسبية" منها ؛ القول بأن عبارة "فعالية الاقتراح" ، الواردة في الفقرة ٤ (ب) ، قد لا تستوفي ، بطريقة صحيحة ، الشرط الذي كان الاقتراح يقصد الى تناوله ؛ وان عبارة "ويبين" ، الواردة في الفقرة ٤ (هـ) ، ينبغي أن يستعاض عنها بعبارة "ويدرج" . ولوحظ أيضا ان صيغة الفقرة ٥ (ب) ، المتعلقة بالمكان الذي يجب أن تقدم الخدمات فيه ، ينبغي أن تماشي الصيغة المتفق عليها فيما يخص الاحكام المماثلة الأخرى (أنظر الفقرات ١٠٥ - ١٠٧) .

الفقرات (٦) الى (١٠)

١٣١ - ارتئي ان توضح الفقرتان (٨) و (٩) أنه ينبغي للجهة المشتري الا تستخدم في تقييم الاقتراح الفائز والتثبت منه ، الا معايير واساليب الانتقاء التي يكون الموردون والمقاولون قد أشعروا بها في طلب تقديم الاقتراحات .

١٣٢ - وأثيرت ، بشأن الفقرة (٩) ، مسألة أخرى مفادها أنه ، بالرغم من كون هذه الفقرة تشير الى أساليب التثبت من الاقتراح الفائز المحددة في الفقرات (١٠) و (١١)

و (١٢) ، يظل الواقع ان الفقرة (١٢) غير مقدمة باعتبارها تشتمل على أسلوب منفصل ، وانها تقتصر على تحديد قواعد المفاوضات وفقا للأسلوب المذكور في الفقرة ١١ (ب) .
ولذلك اتفق الرأي على نقل الفقرة ١١ (ب) الى الفقرة (١٢) .

١٣٣ - واقترح ادراج حكم عام يجيز الدخول في مفاوضات قبل التقييم ، حتى عندما يكون في نية الجهة المشترية انتقاء الاقتراح الفائز باستخدام الأسلوب المنصوص عليه في الفقرة (١٠) . واعتبر ان هذه المفاوضات ستكون نافعة في تمكين الجهة المشترية والموردين والمقاولين ان يصلوا الى فهم موحد لشروط الجهة المشترية . ولكن أشير الى أنه قد لا يكون من الملائم السماح بالتفاوض السابق للتقييم ، لأن هذا الاجراء يمكن أن يحصل فيه تعسف . واتفق على أن البديل الافضل سيكون في تضمين المادة ٣٩ مكررا نصا يجيز للجهة المشترية ان تعقد اجتماعا مماثلا للاجتماع المنصوص عليه مع المادة ٢٦ (٣) ، يمكنها فيه اعطاء ايضاحات بشأن طلب تقديم الاقتراحات .

١٣٤ - ورئي ان المستوى الأدنى المحدد في اطار الفقرة ١٠ (١) لا صلة له بالحالات التي ينبغي فيها للجهة المشترية أن تنتقي العطاء الناجح بالاستناد الى تقييم سعر الاقتراح وجوانبه التقنية معا ، وفقا للفقرة ١٠ (ب) '٢' . ولكن أشير الى أنه ينبغي حتى في هذه الحالات ، سيكون تعيين المستوى الأدنى نافعا للجهة المشترية لأنه سيحد من مخاطر انتقاء اقتراحات مغرية بأسعارها ولكن مزاياها التقنية ضئيلة .

١٣٥ - ونوه بأن من الممارسات الشائعة في تقييم الخدمات استعمال آلية المظروف المزدوج ، بحيث تبقى جوانب الاقتراح التقنية منفصلة عن السعر ولا تكشف الاسعار الا بعد انجاز التقييم التقني . واعتبر ان هذه الآلية مهمة لتفادي احتمال تأثير السعر في التقييم التقني ، وأن من المهم أيضا ايضاح ذلك بالرغم من أن في الفقرة ١٠ (١) اشارة الى هذا الفصل .

الفقرتان (١١) و (١٢)

١٣٦ - كان لدى الفريق العامل تجييز لجعل القانون النموذجي يتضمن مختلف أنواع التفاوض واجراءات التقييم المبينة في الفقرتين (١١) و (١٢) . فالحكم الاول ينص على انتقاء الاقتراح المنطوي على السعر الأدنى ، أي الاقتراح الذي يكون هو الافضل بالاستناد الى تقدير موحد وتقني ، في حين ان الفقرة (١٢) تنص على انتقاء الاقتراح بعد الدخول في مفاوضات مع المورد أو المقاول الذي يحصل على أعلى تقدير تقني . ورئي ان الحاجة تدعو الى مزيد من التوضيح لكون الفقرتين (١١) و (١٢) تتيحان للجهة المشترية سبلا بديلة . كما شدد كثيرا على الحاجة الى أن يوضح طلب تقديم الاقتراحات ينبغي ان يكشف مسبقا منهج التقييم والانتقاء الذي ستتبعه الجهة المشترية .

١٣٧ - وأبدت ملاحظات عامة حث فيها الفريق العامل على النظر فيما اذا كانت أساليب التقييم والانتقاء ، بمجموعها ، كافية لجعل المادة الخاصة الجديدة تمثل الأسلوب الوحيد لاشتراء خدمات غير الخدمات التي يمكن اشتراؤها بواسطة المناقصة أو طلب عروض الأسعار أو الاشتراء من مصدر واحد . وقيل ان هذا النهج سيكون أقوى تركيزا ، وأبسط تطبيقا بالنسبة الى الجهة المشترية ، من النهج الذي تقره الآن المادة ١٦ (٣) . ورئي ان المادة الجديدة ستضمن ، خصوصا ، السمات الأساسية لطلب تقديم الاقتراحات وللممارسة ، بحيث لا يعود هناك حاجة كما هي الحال في المادة ١٦ (٣) (ب) ، الى أن تتاح للجهة المشترية سلسلة من خيارات أساليب الاشتراء قد تكون مربكة أو معقدة . لكن رأي الفريق العامل اتفق ، اجمالا ، على ان ما تنص عليه المادة الجديدة لا ينبغي أن يكون بديلا للمناقصة على مرحلتين ولا لطلب تقديم الاقتراحات ولا للممارسة .

١٣٨ - وفيما يتعلق بمحتوى الفقرة (١١) ، أبدى الفريق العامل ، في الفقرة الفرعية (١) ، تفضيله لاستبعاد استخدام طريقة الإشارة المرجعية المتمثلة في ادراج اجراءات التفاوض ، وضمن ذلك عملية "بافو" ، من طلب تقديم الاقتراحات . وكان ثمة شعور بأنه اذا توجب ان يعاد ادراج اجراءات التفاوض هذه ضمن المادة الجديدة ، فسيجرى مزيد من التفريق بين المادة الخاصة الجديدة المتعلقة بالخدمات ، من جهة ، والاحكام المتعلقة بطلب تقديم الاقتراحات بشأن السلع والانشاءات ، من جهة ثانية . وقيل أيضا ان الإشارة المرجعية الى المادة ٢٨ (٩) ليست ملائمة لأن الحكم الجديد ينص على معايير تقييم مختلفة بعض الشيء . ورئي كذلك أن الفقرة الفرعية (ب) ينبغي أن تشكل وحدة مع الفقرة (١٢) ، بدل أن تكون جزءا من الفقرة (١١) . وذهب رأي غيره الى أنه يمكن ، بالنظر الى طول المادة الجديدة المقترحة ، النظر في الاتيان بمادة منفصلة تدرج ضمنها الفقرة (١٢) التي أشير ، عرضا ، الى انها تحتاج الى إعادة ترقيم توافق الأسلوب المتبع في القانون النموذجي . وكانت الملاحظة الاخيرة التي أبدت بشأن الفقرة (١٢) انه يجب ان يشار ، في فقرتها ٣ (ب) ، الى التفاوض على سعر "معقول" .

١٣٩ - ولدى مناقشة الفقرتين (١١) و (١٢) ، أشار عدة متحدثين الى عدم وجود حكم صريح يجيز للجهة المشترية رفض جميع الاقتراحات ويكون مشابها للحكم الوارد في المادة ٣٣ بشأن اجراءات المناقصة . واتفق الرأي على أن هذا الحق في رفض كل الاقتراحات المقدمة هو حق هام ينبغي أن يكون متاحا في اطار جميع أساليب الاشتراء ولذلك طلب الى الامانة ان تقدم الى الفريق العامل ، في دورته المقبلة ، مشروع حكم يعالج هذه المسألة ويدرج في الفصل الأول . وكان حافز الفريق العامل ، في هذا الصدد ، هو شعوره بالقلق من أن الإشارة ، ضمن المادة الجديدة ، الى الحق في رفض كل الاقتراحات المقدمة ، يمكن أن يفضي الى نتيجة غير مقصودة مؤداها ان هذا الحق لا وجود له الا بالنسبة الى الأساليب التي يذكر ضمن اطارها صراحة . وفي الوقت ذاته ، شدد الفريق العامل على أن ادخال التعديلات على القانون النموذجي ، في هذه المرحلة ، ينبغي أن يبقى عند حد أدنى لا لبس فيه ، وأن التعديلات التي ينبغي ايلؤها الاعتبار هي ، حصرا ، تلك التي تنجم عن توسيع نطاق القانون النموذجي لكي يشمل الخدمات ، والتي تحسن منه دون أن تغير مبادئه .

١٤٠ - وأبدت آراء مختلفة بشأن محتوى أي حكم عام يتعلق برفض كل الاقتراحات المقدمة . ودعا أحد هذه الآراء الى التفريق بوضوح بين رفض كل الاقتراحات المقدمة بالاستناد الى تقييم نوعي ، من ناحية ، ورفضها بناء على تغير السياسة أو بسبب حصول عجز في الميزانية ، من ناحية ثانية وقال رأي آخر بعدم اجراء هذا التفريق وبالإشارة الى رفض كل الاقتراحات المقدمة "إذا كان هذا الرفض يخدم المصلحة العامة" . وذهب رأي غيرهما ، هو أقرب الى الرأي الثاني ، الى أن الصياغة الحالية للمادة ٣٣ ينبغي أن تستبقى في صياغة الحكم العام الجديد . كما جرى تذكير الفريق العامل بأنه ربما توجب ، بطريقة ما ، وضع حد فاصل بين الفترة التي يجوز خلالها رفض كل الاقتراحات المقدمة ، واللحظة التي يجب عندها على الجهة المشتريّة أن تبرم عقد الاشتراء . وأخيرا كان هناك اتفاق عام على مسألتين اثنتين : على أن الحق في رفض كل الاقتراحات المقدمة ينبغي أن يكون خاضعا للكشف المسبق عن وثائق الالتماس أو الوثائق المشابهة ، وعلى أن ممارسة هذا الحق يجب ألا تكون خاضعة لاعادة النظر بالاستناد الى العادة ٤٢ ، كما هي ، الآن ، حال المادة ٣٣ .

١٤١ - وأثناء مناقشة الفقرتين (١١) و (١٢) ، أثيرت مسألة أخرى حول مدى وجوب إدراج أية أحكام تتعلق ، خصوصا ، بتكوين العقد الذي ينبثق من المفاوضات أو من أي أسلوب آخر للانتقاء يتبع في إطار الاجراء الجديد . واتفقت الآراء عموما على أن هناك حاجة الى الاستزادة من التداول في أمر المقدم ، مع مراعاة أن الاجراء الجديد صيغ ليكون هو الأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات . واتفق أيضا على أنه ينبغي أن تكون القواعد المنصوص عليها في المادة ٣٥ بشأن اجراءات المناقصة منطبقة عموما على الاجراءات الجديدة المتصلة بالخدمات ، وهو هدف يمكن تحقيقه عن طريق الاشارات المرجعية وحث الفريق العامل أيضا ، بقوة على إدراج شرط يوجب تضمين طلب تقديم الاقتراحات الخاصة بالخدمات صورة من استمارة المقدم المزمع توقيعه . ورئي أن هذا سوف يساعد على حماية مصالح الجهة الحكومية المشتريّة ، لأن العقود التي يصوغها المورد أو المقاول توضع أساسا بطبيعة الامر ، من زاوية مصالح الجهة الحكومية المشتريّة . وأعرب عن تأييد لهذا الاقتراح ، ولكن جرى التساؤل عما إذا لم يكن النهج الافضل والاكثر مرونة هو عدم ذكر هذا الاجراء كخيار .

١٤٢ - وأعرب أيضا عن شيء من الاهتمام باحتمال ملاءمة السمي ، على ضوء إضافة الاجراءات الجديدة ، الى تضمين الفصل الاول حكما عن تكوين المقدم ينطبق على مختلف أساليب الاشتراء ؛ وأبدي تردد بشأن اقتراح إدراج حكم عام بشأن تكوين العقد . وذكر بأن القرار الخاص بادراج هذا الحكم بشأن اجراءات المناقصة وحدها ، كان قرارا مقصودا بحيث أن ترك معالجة هذه المسألة ، في حالة وجود أساليب أخرى للاشتراء تترك لقانون العقود الساري . ولوحظ أنه ، نظرا للظروف المتباينة والاجراءات الاقل اتساقا بالصفة الرسمية التي تنطوي عليها بعض من هذه الأساليب الأخرى ، قد يصعب صوغ قاعدة عامة ذات دلالة . غير أن الفريق العامل قرر أن ينظر في المسألة على أساس تقدير تجريه الامانة لجدوى وجود حكم عام ، ويعرض في الدورة القادمة .

١٤٣ - وبعد التداول ، طلب الفريق العامل من الامانة أن تنقح الاجراءات الجديدة أخذة في الاعتبار مداولاته وقراراته . ولاحظ أيضا الرأي الذي أعربت عنه بعض الوفود مفضلة فيه السعي الى إعادة ادراج الاجراءات الخاصة المتعلقة بالخدمات في المادة ٣٨ .

رابعاً - مسائل أخرى

١٤٤ - وارتئي تضمين أي من القانون النموذجي أو دليل التشريع قدرا ما من المناقشة حول أساليب وممارسات تصنيف العطاءات والاقتراحات والعروض ، تفاديا للتطبيق غير الملئم أو للتطبيق المتسم بالفساد . واقترح أيضا تضمين المادة ٣٩ مكررا حكما يعطي الجهة المشترية بعض التوجيه فيما يتعلق بالآلية الحكومية المعنية بالتثبت من الاقتراح الفائر ، بما في ذلك كيفية اجراء التصنيفات . ولكن أشير الى أنه سبق ، أثناء مداولات اللجنة حول القانون النموذجي ، تقديم اقتراح مماثل قوبل بالرفض بعد أن اعتبر متسما بالغلو لأنه يملئ على الدول المشرعة كيفية تنظيم أجهزتها الحكومية الداخلية .

١٤٥ - ونظر الفريق العامل أيضا في اقتراح يدعو الى أن تجيز المادة ٣٩ مكررا اختيار الاقتراح الفائر بواسطة مباراة تصميم . ولوحظ أن هذا الأسلوب يشيع استخدامه في تقييم الاقتراحات التي لها محتوى جمالي . وقيل ان حكما كهذا يمكن أن يتناول مسائل مثل تكوين ونزاهة هيئة أو لجنة التحكيم . وأنه ينبغي أن يكون هذا النوع من عمليات الاختيار قاصرا على العنصر الجمالي من الاقتراح . ولوحظ أيضا أن مثل هذا النص لا يكون ملائما الا عندما تعلن هيئة التحكيم حكمها أو عندما تصدر قرارا ملزما للجهة المشترية . واتفق على أن يقدم الى الفريق العامل ، في دورته القادمة ، مشروع لحكم بهذا المعنى لكي يناقشه . ولكن أعرب عن تخوف مآله انه لا ينبغي صوغ حكم كهذا بطريقة يستنتج منها أن استعمال مباريات التصميم محصور باشتراء الخدمات . ودعي أيضا الى تجنب استعمال عبارة "هيئة تحكيم" أو "هيئات تحكيم" نظرا لما قد يكون لها من دلالات مختلفة .

١٤٦ - وأعرب عن القلق من أن تعريف الاشتراء بكونه "الاحتياز بأية وسيلة من الوسائل" قد يثير التساؤل عما اذا كان يقصد من القانون النموذجي أن يشمل الخدمات التي توفر للهيئات العامة دون مقابل . ورأى الفريق العامل أن هذه المسألة تتخطى إثارة القضايا التي تهم جماعات الضغط والخبراء الاستشاريين التي تدفع أطراف أخرى تكاليفها ، وتذهب الى ما هو أبعد من احتمال تزويد الحكومات بخدمات مجانية ذات أغراض غيرية ، إذ أنها تتعلق بالاطار القانوني الذي ينظم الاخلاق الحكومية ، وتتجاوز أحكام المادة ١٣ من القانون النموذجي ، المتعلقة بالاغراءات التي يقدمها الموردون أو المقاولون ، واتفق الفريق العامل على أنه يكفي معالجة المشكلة بتوضيح يفيد بأن القانون النموذجي ينظم الاحتياز بمقابل . اعتبر أنه يمكن تحقيق هذا الغرض باستعمال عبارة مثل "الاحتياز مقابل تمويش" .

١٤٧ - كما طرح سؤال عن تعريف "السلع" بالصيغة التي سبق أن اتفق عليها الفريق العامل . فلاحظ أن هذا التعريف لا يعطي أمثلة إلا عن الأشياء التي يمكن اعتبارها سلعا ، كما أنه يتيح للدولة المشرعة خيار ادخال اضافات على قائمة الامثلة . ورئي من الافضل ، بالنظر الى اشمال تعريف "الخدمات" على كل ما هو ليس سلعا أو انشاءات ، اعطاء تعريف دقيق للسلع يجتنب معه وجود تعريفين غير محددين . وخلص من ذلك الى أنه يمكن أن يكون تعريف السلع كما يلي :

تعنى "السلع" أشياء من جميع الأنواع والأشكال ، بما في ذلك المواد الخام والمنتجات والمعدات ، وأشياء على هيئة جامدة أو سائلة أو غازية ، والكهرباء ، كما تشمل خدمات تبعية لتوريد السلع ، ما لم تتجاوز قيمة هذه الخدمات التبعية قيمة السلع نفسها .

١٤٨ - وقرر الفريق العامل أن يواصل النظر في هذا الاقتراح في دورته القادمة .

١٤٩ - ورئي مرة أخرى أنه ، لكون الصياغة الحالية للمادة ٣٩ مكررا تتضمن أساليب مختلفة تنطوي على مفاوضات ، بما في ذلك المفاوضات المنصوص عليها في المادة ٢٨ ، فالمفروض أن يتسنى وضع حدود لاشتراء الخدمات بحيث لا يجري إلا عن طريق تقديم عطاءات أو بموجب المادة ٣٩ مكررا . ولوحظ أن لذلك ميزة تكمن في تبسيط القانون النموذجي باستبعاد توافر جميع الوسائل الأخرى ، وكذلك المادة ٣٩ مكررا ، حيث يتعلق الأمر باشتراك الخدمات . ورئي أن الفريق العامل ستتاح له فرصة أخرى للنظر في هذه المسألة خلال الدورة القادمة .

١٥٠ - وقدم أيضا اقتراح يدعو للأمانة الى أن تنظر في الموقع اللازم تخصيصه للمادة الجديدة آخذة في اعتبارها أن هذه المادة ستوفر الآن الأسلوب المفضل لاشتراء الخدمات .

١٥١ - وارتئي تضمين دليل التشريع اشارة الى أن بعض الدول يمكن أن تنظر ، كأسلوب من أساليب التشريع ، في ادراج المبدأ العام ضمن القانون نفسه وترك القواعد الأوسع تفصيلا لكي تعالج في لوائح الاشتراء .

خامسا - الأعمال المقبلة

١٥٢ - أعرب بقوة عن آراء مؤداهي أنه سوف يلزم عقد اجتماع اضافي للفريق العامل للنظر في القضايا المتعلقة قبل عرض مشروع نص نهائي على اللجنة في دورتها السابعة والمشرين . وأشار الى أن من المقرر عقد دورة الفريق العامل المقبلة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من ١٤ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤ . وقيل أنه ، اذا لم يحصل ذلك فسيتم تقديم تقرير الى اللجنة على أساس الأعمال التي أنجزت في الدورة الحالية .

١٥٣ - وقدم أيضا اقتراح بأن يجري النظر في الصورة التي سيظهر بها القانون النموذجي في شكله النهائي . وفي هذا الشأن ، أبدى تأييد لتقديم نص موحد يضم القانون النموذجي ودليل التشريع ، ويجري فيه اتباع كل مادة من مواد القانون بالفرع الذي يتناولها من الدليل . ولوحظ أيضا أن من شأن قائمة بالتعديلات المدخلة على القانون النموذجي لجعله يشمل الخدمات أن تكون أداة مفيدة للدول التي اعتمدت بالفعل تشريعات تستند الى القانون النموذجي . بيد أنه أشير الى أن الشكل الذي سيظهر به النص النهائي للقانون النموذجي يتوقف على توفر موارد مالية كافية .

- - - - -